ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 310 810 1014029004423101
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

التنظيم القضائي.

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي..... 4568

تنظيم الجائزة الوطنية للمسرح.

مرسوم رقم 2.22.23 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو2022) بتغيير المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح..... 4586

وسام الشغل. - الإنعام عن سنة 2021.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1674.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2021 بمناسبة فاتح ماي 2022..... 4586

صفحة

نصوص خاصة

القرض العقاري والسياحي. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين».

مرسوم رقم 2.22.450 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بالإذن للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) بالمساهمة في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» 4592

المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بالمساهمة في رأسمال شركة «Pan African Fertilizer Company».

مرسوم رقم 2.22.451 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Pan African Fertilizer Company»..... 4593

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1470.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4594

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1471.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4594

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1472.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1473.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4595

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1474.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1475.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4596

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1476.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4597

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1477.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4597

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1478.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4598

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1479.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4598

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1480.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4599

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1481.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4599

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1482.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4600

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1483.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4600

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1484.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4601

صفحة

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1485.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4601

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1486.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4602

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1626.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 4602

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1627.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 4603

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1628.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 4603

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1629.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 4604

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1630.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان. 4604

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1727.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 4605

مختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة. - توسيع نطاق الاعتماد لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1499.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية..... 4605

الترخيص بتسمية كلية خاصة.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1673.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة..... 4606

مجلس المنافسة

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 55/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي شركة «Bouygues S.A» المراقبة الحصرية على المنشأة الجديدة التي ستجمع بين أنشطة كل من شركة «TF1 S.A» وشركة «Métropole Télévision S.A»..... 4607

قرار لمجلس المنافسة عدد 56/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي مجموعة «Adient» المراقبة الحصرية لشركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT) عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4609

قرار لمجلس المنافسة عدد 57/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي شركة «KKR Inception BidCo, S.L.U» المراقبة الحصرية على شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها وهي : شركة «Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4611

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) القاضي بالقيام بدراسة معمقة لمشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vivendi S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère S.A»، وذلك عبر اقتناء نسبة 45,1% من أسهم رأسمالها ولنسبة 37,2% من حقوق التصويت المرتبطة به..... 4613

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي كل من شركة «SAGARD SAS.» وشركة «Bpifrance Investissement»، المراقبة المشتركة على مجموعة «ADIT»..... 4615

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 61/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق من جهة، بتولي صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المراقبة المشتركة لمجموعة «OUTSOURCIA» إلى جانب السيد يوسف الشرايبي، وذلك عبر اقتناء نسبة 65,21% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، ومن جهة أخرى بتولي شركة «OUTSOURCIA» المذكورة المراقبة الحصرية لشركة «PhoneAct».. 4618

قرار لمجلس المنافسة عدد 63/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4620

قرار لمجلس المنافسة عدد 64/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «PAI Partners» وشركة «The Carlyle Group, Inc» المراقبة المشتركة لشركة «Theramex Healthcare Topco Limited»..... 4622

قرار لمجلس المنافسة عدد 65/ق/2022 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Kekkila-BVB Oy» عبر اقتناء نسبة 30% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4624

قرار لمجلس المنافسة عدد 66/ق/2022 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 4626

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.22.38 صادر في 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) بتنفيذ القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :
(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) .

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عزيز أخنوش.

*

* *

قانون رقم 38.15
يتعلق بالتنظيم القضائي

القسم الأول

مبادئ وقواعد التنظيم القضائي وحقوق المتقاضين

الباب الأول

مبادئ التنظيم القضائي وقواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يشمل التنظيم القضائي :

أولا - محاكم الدرجة الأولى، وتضم :

1 - المحاكم الابتدائية ؛

2 - المحاكم الابتدائية التجارية ؛

3 - المحاكم الابتدائية الإدارية.

ثانيا - محاكم الدرجة الثانية، وتضم :

4 - محاكم الاستئناف ؛

5 - محاكم الاستئناف التجارية ؛

6 - محاكم الاستئناف الإدارية.

ثالثا - محكمة النقض، ويوجد مقرها بالرباط.

المادة 2

تحدد الخريطة القضائية وتعين مقار محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية، وكذا دوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يراعى عند تحديد الخريطة القضائية وتوزيع المحاكم، على الخصوص، التقسيم الإداري للمملكة وحجم القضايا والخدمات الإدارية والمعطيات الاقتصادية والاجتماعية والديموغرافية والجغرافية.

المادة 3

يمكن إحداث غرف ملحقة بمحاكم الدرجة الثانية داخل دائرة نفوذها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن للمحاكم عقد جلسات تنقلية ضمن دوائر اختصاصها المحلي.

الفصل الثاني

مبادئ التنظيم القضائي

المادة 4

يقوم التنظيم القضائي على مبدأ استقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.

المادة 5

يعتمد التنظيم القضائي على مبدأ وحدة القضاء، وتعتبر محكمة النقض أعلى هيئة قضائية بالمملكة.

تشكل المحكمة الابتدائية الوحدة الرئيسية في التنظيم القضائي، وهي صاحبة الولاية العامة في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى.

يعتمد التنظيم القضائي أيضا مبدأ القضاء المتخصص، لا سيما بالنسبة للمحاكم والأقسام المتخصصة.

يراعى تخصص القضاة عند تعيينهم في المحاكم والأقسام المتخصصة.

المادة 6

طبقا لأحكام الفصل 121 من الدستور، يكون التقاضي مجانيا في الحالات المنصوص عليها قانونا لمن لا يتوفر على موارد كافية للتقاضي.

تتم الاستفادة من المساعدة القضائية والمساعدة القانونية طبقا للشروط التي يحددها القانون.

المادة 7

تمارس المحاكم مهامها القضائية تحت سلطة المسؤولين القضائيين بها، مع مراعاة مقتضيات المادة 42 من القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، وتمارس مهامها الإدارية والمالية تحت إشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بها، بما يؤمن انتظام واستمرارية الخدمات التي تقدمها.

تعقد المحاكم جلساتها بكيفية منتظمة.

لا يجوز، بأي حال من الأحوال، الإخلال بالسير العادي لعمل المحاكم. ويتعين على المسؤولين المعنيين اتخاذ جميع التدابير اللازمة لذلك طبقا للقانون، بما في ذلك برنامج الرخص الإدارية للقضاة والموظفين العاملين بالمحكمة.

الفصل الثالث

قواعد تنظيم عمل الهيئات القضائية

المادة 8

تبتدئ السنة القضائية في فاتح يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

تفتتح السنة القضائية تحت الرئاسة الفعلية لجلالة الملك أو بإذن منه بمحكمة النقض، أو بأي مكان آخر يحدده جلالته، في جلسة رسمية في بداية شهر يناير من كل سنة.

يتولى كل من الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، خلال هذه الجلسة، التعريف بالنشاط القضائي لمحاكم المملكة، وبعمل محكمة النقض ونشاطها برسم السنة القضائيةالمنتهية، وكذلك بالبرامج التي تقرر تنفيذها خلال السنة الجديدة التي يجري افتتاحها.

يعطي الرئيس الأول لمحكمة النقض، بهذه المناسبة، انطلاقة افتتاح السنة القضائية في كافة المحاكم. عندئذ يترأس الرئيس الأول لكل محكمة من محاكم الدرجة الثانية، خلال شهر يناير جلسة رسمية لافتتاح السنة القضائية على صعيد دائرة نفوذها، ويحضر هذه الجلسة الوكيل العام للملك بالنسبة لمحاكم الاستئناف، وبالنسبة لمحاكم الاستئناف التجارية الوكيل العام للملك لديها.

المادة 9

تعقد المحاكم جلسات رسمية لتنصيب المسؤولين القضائيين والقضاة الجدد بها، وفق الإجراءات والأعراف المتبعة.

المادة 10

تتشكل هيئات الحكم في المحاكم وفق ما يحدده القانون، تحت طائلة البطلان. غير أنه لا يترتب البطلان في حالة مشاركة قاض إضافي أو أكثر في نفس الجلسة.

تعتمد المحاكم الابتدائية القضاء الفردي أو القضاء الجماعي حسب الحالات التي يحددها القانون، مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى النصوص التشريعية الجاري بها العمل.

يعتمد القضاء الجماعي، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، في المحاكم الابتدائية التجارية والمحاكم الابتدائية الإدارية، وفي الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية، وفي محاكم الدرجة الثانية، وفي محكمة النقض. ويعتمد القضاء الجماعي أيضا في كل حالة يقرر فيها القانون ذلك.

المادة 11

طبقا للفصل 123 من الدستور، تكون الجلسات علنية، ما عدا في الحالات التي يقرر فيها القانون خلاف ذلك.

يناط برئيس الجلسة ضبط نظامها.

تطبق المساطر الكتابية والمساطر الشفوية في المحاكم حسب الحالات التي يحددها القانون.

المادة 12

تحدد قواعد اختصاص مختلف المحاكم وشروط ممارسته وفق المقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة.

المادة 13

يمكن للمحكمة المعروض عليها النزاع، ما لم تكن محاولة الصلح إجبارية بنص قانوني، دعوة الأطراف لحل النزاع عن طريق الصلح أو الوساطة الاتفاقية، في الحالات التي لا يمنع فيها القانون ذلك.

المادة 14

تظل اللغة العربية لغة التقاضي والمرافعات وصياغة الأحكام القضائية أمام المحاكم، مع تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية طبقا لأحكام المادة 30 من القانون التنظيمي رقم 26.16 المتعلق بتحديد مراحل تفعيل الطابع الرسمي للأمازيغية وكيفيات إدماجها في مجال التعليم وفي مجالات الحياة العامة ذات الأولوية.

تقدم الوثائق والمستندات للمحكمة باللغة العربية، وفي حالة الإدلاء بها بلغة أجنبية، يمكن للمحكمة، تلقائيا أو بناء على طلب الأطراف أو الدفاع، أن تطلب تقديم ترجمة لها إلى اللغة العربية مصادق على صحتها من قبل ترجمان محلف، كما يمكن للمحكمة ولأطراف النزاع أو الشهود الاستعانة أثناء الجلسات بترجمان محلف تعينه المحكمة أو تكلف شخصا بالترجمة بعد أن يؤدي اليمين أمامها.

المادة 15

طبقا لأحكام الفصل 124 من الدستور، تصدر الأحكام وتنفذ باسم الملك وطبقا للقانون.

تحدد المحكمة التاريخ الذي يتم فيه النطق بالحكم.

يجب أن تكون الأحكام معللة تطبيقا لأحكام الفصل 125 من الدستور، كما يجب تحريرها كاملة قبل النطق بها، مع مراعاة ما تقتضيه المساطر بشأن تحرير أحكام بعض القضايا الزجرية. وتصدر الأحكام في جلسة علنية وفق الشروط المنصوص عليها قانونا.

تعتبر الأحكام النهائية وكذا الأحكام القابلة للتنفيذ، الصادرة عن القضاء ملزمة للجميع.

المادة 16

تصدر أحكام قضاة هيئة القضاء الجماعي بالإجماع أو بالأغلبية، بعد دراسة القضية والتداول فيها سرا، وتضمن وجهة نظر القاضي المخالف معللة، بمبادرة منه، في محضر سري خاص موقع عليه من قبل أعضاء الهيئة، يضعونه في غلاف مختوم، ويحتفظ به لدى رئيس المحكمة المعنية بعد أن يسجله في سجل خاص يحدث لهذه الغاية، ولا يمكن الاطلاع عليه من قبل الغير إلا بناء على قرار من المجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يحتفظ بالمحضر المذكور لمدة عشر سنوات من تاريخ إنجازه، ويعتبر الكشف عن مضمونه، بأي شكل كان، خطأ جسيما.

المادة 17

لا يحضر قضاة النيابة العامة مداولات قضاة الأحكام.

يمارس مهام النيابة العامة قضاتها، تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض، بصفته رئيسا للنيابة العامة، ورؤسائهم التسلسليين.

المادة 18

طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل 126 من الدستور، يجب على السلطات العمومية تقديم المساعدة اللازمة أثناء المحاكمة، إذا صدر الأمر إليها بذلك من قبل الجهات القضائية المختصة، كما يجب عليها المساعدة على تنفيذ الأحكام.

تحدث على صعيد كل محكمة لجنة لبحث صعوبات سير العمل بها، وإيجاد الحلول المناسبة لذلك، وتعمل تحت إشراف :

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله ؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ونقيب هيئة المحامين في دائرة نفوذ المحكمة أو من يمثله.

علاوة على ذلك يمكن إشراك إحدى المهن القضائية الأخرى ممثلة في شخص رئيس هيئتها بدائرة نفوذ المحكمة، حسب موضوع اجتماع اللجنة.

المادة 19

يقصد بموظفي كتابة الضبط، في مدلول هذا القانون، موظفو هيئة كتابة الضبط وباقي الموظفين النظاميين العاملين بالمحكمة.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 62 و80 أدناه، تتكون كتابة الضبط من كتابة الضبط للمحكمة وكتابة للنيابة العامة.

يمارس موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة مهامهم ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع موظفو كتابة الضبط وموظفو كتابة النيابة العامة في مهامهم الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

لا يسوغ لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة القيام بالمهام التي تدخل في مجال اختصاصهم، في الدعاوى أو الشكاوى الخاصة بهم أو بأزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة.

المادة 20

يرتدي القضاة بذلة خاصة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

يرتدي موظفو هيئة كتابة الضبط بذلة أثناء الجلسات فقط، وتحدد أوصاف هذه البذلة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

الباب الثاني

منظومة تدبير محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية وتنظيمها الداخلي

الفصل الأول

منظومة التدبير

المادة 21

تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الإشراف الإداري والمالي على المحاكم بتنسيق وتعاون مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

ومن أجل ذلك، توفر السلطة الحكومية المكلفة بالعدل الوسائل الضرورية لعمل المحاكم.

كما تعد، تطبيقا لمقتضيات القانون التنظيمي لقانون المالية، وفي إطار الاحترام التام لمبدأ استقلال السلطة القضائية واختصاصها، برامج نجاعة أداء المحاكم، وتحدد أهداف كل برنامج، ومؤشرات القياس المرتبطة به، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والمسؤولين القضائيين والإداريين بالمحاكم وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

المادة 22

تحدد الهيكلة الإدارية للمحاكم بنص تنظيمي بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

المادة 23

يعتبر كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، الرئيس التسلسلي لموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة على صعيد كل محكمة، كل فيما يخصه، ويتولى، بهذه الصفة، الإشراف المباشر على الموظفين التابعين له، ومراقبة وتقييم أدائهم، وتنظيم عملهم وتدبير الرخص المتعلقة بهم.

يمارس كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة مهامهما ذات الطبيعة القضائية تحت سلطة ومراقبة المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يخضع كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة في مهامه الإدارية والمالية لسلطة ومراقبة السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ولإشراف المسؤولين القضائيين بالمحكمة، كل في مجال اختصاصه.

يتم تعيين كل من رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة من بين الأطر المنصوص عليهم في المادة 19 من هذا القانون، طبقا للشروط والكيفيات المحددة بموجب النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 24

تحدث لجنة للتنسيق على صعيد كل محكمة من أجل تدبير شؤونها، وتعمل تحت إشراف :

أ) بالنسبة لمحاكم الدرجة الأولى: رئيس المحكمة، وعضوية وكيل الملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل ؛

ب) بالنسبة لمحاكم الدرجة الثانية: الرئيس الأول للمحكمة، وعضوية الوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة، وممثل المصالح اللاممركزة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

تجتمع هذه اللجنة كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 25

تعتمد المحاكم الإدارة الإلكترونية للإجراءات والمساطر القضائية، وفق برامج تحديث الإدارة القضائية التي تضعها وتنفذها السلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وذلك بتنسيق وثيق مع المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة، كل فيما يخصه.

الفصل الثاني

التنظيم الداخلي لمحاكم الدرجة الأولى

ومحاكم الدرجة الثانية

الفرع الأول

مكتب المحكمة

المادة 26

يحدث بكل محكمة من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية مكتب، يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بالمحكمة، ويتضمن هذا البرنامج تحديد الغرف والهيئات وتأليفها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وضبط عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 27

يرأس مكتب محكمة الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى وكيل الملك :

- نائب أو أكثر لرئيس المحكمة ورئيس قسم قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم القضاة بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك.

يضم مكتب المحكمة الابتدائية الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 28

يرأس مكتب محكمة الدرجة الثانية الرئيس الأول للمحكمة، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك :

- نائب أو أكثر للرئيس الأول للمحكمة ورؤساء الأقسام المتخصصة وأقدم المستشارين بالمحكمة وأصغرهم سنا بها ؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك.

يضم مكتب محكمة الاستئناف الإدارية المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق الأعلى درجة بها، أو المفوض الملكي الذي يختاره الرئيس في حالة تعددهم.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 29

يستطلع رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء القضاة بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، في الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة للمحكمة

المادة 30

تتكون الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية من جميع قضاة الأحكام وقضاة النيابة العامة العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

تنعقد الجمعية العامة بكل من محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الدرجة الثانية في النصف الثاني من شهر ديسمبر من كل سنة، بدعوة من رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة.

المادة 31

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول بعد التنسيق مع وكيل الملك أو الوكيل العام للملك، حسب الحالة، دعوة لحضور اجتماع الجمعية العامة ثمانية أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع مصحوبة بجدول الأعمال المعد من قبل رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، وتتم الدعوة والإعلان عن هذا الاجتماع بكل الوسائل الممكنة.

تنعقد الجمعية العامة بحضور أكثر من نصف أعضائها، وفي حالة عدم اكتمال النصاب القانوني يؤجل الاجتماع الذي ينعقد في أول أيام العمل، وفي هذه الحالة، يعتبر الاجتماع صحيحا بمن حضر.

المادة 32

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الأولى رئيس المحكمة، ويحضرها وكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية ووكيل الملك لدى المحاكم الابتدائية التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى المحاكم الابتدائية الإدارية.

يرأس الجمعية العامة لمحاكم الدرجة الثانية الرئيس الأول، ويحضرها الوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف والوكيل العام للملك لدى محاكم الاستئناف التجارية، والمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق لدى محاكم الاستئناف الإدارية.

المادة 33

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة للمحكمة جميع القضايا التي تهم سير العمل بها، ولا سيما :

- عرض النشاط القضائي للمحكمة خلال السنة القضائية المنصرمة من قبل رئيس المحكمة ووكيل الملك أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك حسب الحالة، كل فيما يخصه ؛
- عرض رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، لبرنامج تنظيم العمل بالمحكمة، المعد من قبل مكتب المحكمة ؛
- دراسة الطرق الكفيلة بالرفع من نجاعة الأداء بالمحكمة وتحديث أساليب العمل بها ؛
- دراسة البرنامج الثقافي والتواصلي للمحكمة، وحصر مواضيع التكوين المستمر؛
- تحديد حاجيات المحكمة من الموارد البشرية والمادية.

المادة 34

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس، ووكيل الملك، أو الرئيس الأول والوكيل العام للملك، حسب الحالة، ورئيس كتابة الضبط.

يوجه رئيس المحكمة أو الرئيس الأول، حسب الحالة، نسخة من المحضر لكل من الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، ويوجه وكيل الملك أو الوكيل العام للملك حسب الحالة، نسخة من المحضر لرئيس النيابة العامة، وتوزع نسخ منه على جميع قضاة المحكمة.

ينشر برنامج تنظيم العمل بالمحكمة على موقعها الإلكتروني.

الباب الثالث

حقوق المتقاضين وتجريح القضاة ومخاصمتهم

الفصل الأول

حقوق المتقاضين

المادة 35

يمارس القضاة مهامهم باستقلال وتجرد ونزاهة واستقامة ضمانا لمساواة الجميع أمام القضاء، ويتولون حماية حقوق الأشخاص والجماعات وحرياتهم وأمنهم القضائي، وتطبيق القانون طبقا لأحكام الفصل 117 من الدستور.

يمارس موظفو كتابة الضبط مهامهم بتجرد ونزاهة واستقامة.

المادة 36

يسهر مسؤولو المحاكم على تحسين ظروف استقبال الوافدين عليها، والتواصل مع المتقاضين بلغة يفهمونها، وتسهيل الوصول إلى المعلومة القانونية والقضائية طبقا للقوانين الجاري بها العمل، وتمكينهم من تتبع مسار إجراءات قضاياهم عن بعد، في احترام تام للمعطيات الشخصية للأفراد وحمايتها، وإحداث ممرات خاصة ببنايات المحاكم تستجيب للاحتياجات الخاصة للأشخاص في وضعية إعاقة لتيسير ولوجهم.

يعتبر كل مسؤول قضائي أومن ينيبه عنه، ناطقا رسميا باسم المحكمة، كل فيما يخص مجاله، ويمكنه، عند الاقتضاء، التواصل مع وسائل الإعلام من أجل تنوير الرأي العام، مع مراعاة التسلسل الرئاسي لأعضاء النيابة العامة.

المادة 37

يمارس حق التقاضي بحسن نية، وبما لا يعرقل حسن سير العدالة.

تطبق المساطر أمام المحاكم وتنفذ الإجراءات بما يضمن شروط المحاكمة العادلة واحترام حقوق الدفاع في جميع مراحل التقاضي، وبما يحقق البت في القضايا وصدور الأحكام داخل أجل معقول.

المادة 38

يحق الطعن في المقررات القضائية وفقا للشروط المقررة قانونا.

تطبيقا لأحكام الفصل 122 من الدستور، يحق لكل متضرر من خطإ قضائي أن يرفع دعوى للحصول على تعويض عن ذلك الضرر تتحمله الدولة.

الفصل الثاني

تجريح القضاة ومخاصمتهم

المادة 39

تحدد حالات تجريح القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في كل من قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

تحدد حالات مخاصمة القضاة طبقا للمقتضيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.

يمنع على القضاة النظر في أي قضية عند وجودهم في حالة تنازع المصالح.

المادة 40

لا يمكن للأزواج والأقارب والأصهار إلى درجة العمومة أو الخؤولة أو أبناء الإخوة والأخوات أن يكونوا بأي صفة قضاة للحكم أو قضاة للنيابة العامة بنفس الهيئة بالمحكمة.

المادة 41

لا يسوغ للقضاة النظر في القضايا التي يرافع فيها، أو ينوب عن الأطراف فيها، أزواجهم أو أصهارهم أو أقاربهم إلى الدرجة الرابعة.

القسم الثاني

تأليف المحاكم وتنظيمها واختصاصها

الباب الأول

محاكم الدرجة الأولى

الفصل الأول

المحاكم الابتدائية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية وتنظيمها

المادة 42

تتألف المحكمة الابتدائية من :

- رئيس ؛

- وكيل الملك ؛

- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 43

تشمل المحاكم الابتدائية :

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة ؛

- المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة المشتملة على أقسام متخصصة في القضاء التجاري وأقسام متخصصة في القضاء الإداري.

المحاكم الابتدائية المصنفة التي يمكن إحداثها طبقا لمقتضيات المادة 48 من هذا القانون.

المادة 44

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

ويمكن أن يحدث في دائرة الاختصاص المحلي للمحكمة الابتدائية مركز قضائي أو عدة مراكز قضائية تابعة للمحكمة، تحدد مقارها ودوائر اختصاصها بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 45

مع مراعاة مقتضيات المادة 48 أدناه، تشتمل المحاكم الابتدائية ذات الولاية العامة على قسم قضاء الأسرة، وغرف مدنية وزجرية وعقارية وتجارية واجتماعية وغرفة لقضاء القرب، حسب نوعية وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء قسم قضاء الأسرة، وكذا القسم المتخصص في القضاء التجاري والقسم المتخصص في القضاء الإداري، المحدثين بالمحكمة الابتدائية ذات الولاية العامة.

يجب أن يراعى في كل الأحوال مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

يمكن لكل غرفة من غرف القسم المتخصص في القضاء التجاري أو القسم المتخصص في القضاء الإداري أن تبت في كل القضايا المعروضة على نفس القسم.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 55 والفقرة الأخيرة من المادة 56 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، وتحيلها، بأمر قضائي، إلى رئيس المحكمة الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 46

يعين رؤساء أقسام قضاء الأسرة ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل جميع الأقسام والغرف تحت إشراف رئيس المحكمة ووكيل الملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف رئيس المحكمة وحده.

المادة 47

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات ونوابهم، وقضاة التنفيذ، وكذا القضاة المنتدبون في قضايا صعوبات المقاولة بالأقسام المتخصصة في القضاء التجاري، والمفوضون الملكيون للدفاع عن القانون والحق بالأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

يعين بنفس الكيفية، عند الاقتضاء، أي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة.

يعين قضاة الأسرة المكلفون بالزواج، والقضاة المكلفون بالتوثيق، والقضاة المكلفون بشؤون القاصرين، والقضاة المكلفون بالتحقيق، وقضاة الأحداث، وقضاة تطبيق العقوبات لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من رئيس المحكمة.

المادة 48

يمكن تصنيف المحاكم الابتدائية، حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها، إلى محاكم ابتدائية مدنية ومحاكم ابتدائية اجتماعية ومحاكم ابتدائية زجرية.

يمكن، عند الاقتضاء، إحداث هذه المحاكم في حدود التصنيف المذكور باختصاصات محددة.

تحدث المحاكم الابتدائية المصنفة وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

المادة 49

يتألف المركز القضائي التابع للمحكمة الابتدائية، من قاض أو أكثر للحكم وقاض أو أكثر للنيابة العامة، ومن موظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

يعين رئيس المركز القضائي من بين قضاة الحكم المعينين بهذا المركز القضائي طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون. ويتم تحديد القضايا التي ينظر فيها المركز المذكور وفق هذه الكيفيات.

المادة 50

يمارس المساعدون الاجتماعيون المنتمون لهيئة كتابة الضبط بمكتب المساعدة الاجتماعية بكل من المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، علاوة على المهام المسندة إليهم بموجب النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وبتكليف من الجهات القضائية المختصة المهام التالية :

- القيام بالاستقبال والاستماع والتوجيه ومواكبة الفئات الخاصة ؛
- إجراء الأبحاث الاجتماعية ؛
- ممارسة الوساطة أو الصلح في النزاعات المعروضة على القضاء ؛
- القيام بزيارات تفقدية لأماكن الإيداع وأماكن الإيواء ؛
- تتبع تنفيذ العقوبات والتدابير القضائية ؛
- تتبع وضعية ضحايا الجرائم ؛
- تتبع النساء ضحايا العنف.

يرفع مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إلى المسؤولين القضائيين والإداريين بالمحكمة، حول الإحصائيات والدراسات والصعوبات والإكراهات المطروحة، كل سنة أو كلما طلبت الهيئة القضائية منه ذلك.

كما ينجز مكتب المساعدة الاجتماعية تقارير إدارية حول سير أشغاله والصعوبات التي تعترضه والحلول الكفيلة بتطوير عمله، ترفع إلى السلطة الحكومية المكلفة بالعدل.

يتم تنظيم مكتب المساعدة الاجتماعية بموجب النص التنظيمي المشار إليه في المادة 22 أعلاه.

المادة 51

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة الابتدائية بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية خاصة، تعقد المحاكم الابتدائية، بما فيها المصنفة، جلساتها بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، عدا عند وجود نص قانوني خاص، أو في الحالات التالية التي يبت فيها بهيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة بمن فيهم الرئيس، وبمساعدة كاتب للضبط :

- القضايا العينية العقارية والمختلطة ؛
- قضايا الأحوال الشخصية بما فيها قضايا الأسرة، باستثناء قضايا الطلاق الاتفاقي والنفقة وأجرة الحضانة وباقي الالتزامات المادية للزوج أو الملزم بالنفقة والحق في زيارة المحضون والرجوع إلى بيت الزوجية وإعداد بيت للزوجية وقضايا الحالة المدنية ؛
- القضايا الجنحية التي تقرر فيها متابعة شخص في حالة اعتقال ولو توبع معه أشخاص في حالة سراح، وتبقى الهيئة الجماعية مختصة بالبت في القضية في حالة منح المحكمة السراح المؤقت للشخص المتابع ؛
- القضايا التجارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء التجاري ؛
- القضايا الإدارية المسندة إلى القسم المتخصص في القضاء الإداري.

إذا تبين للقاضي المنفرد أو لهيئة القضاء الجماعي، تلقائيا أو بناء على طلب أحد الأطراف، أن أحد الطلبات الأصلية أو المقابلة أو طلبات المقاصة يرجع النظر فيه إلى هيئة أخرى، أو له ارتباط بدعوى جارية أمامها، أحيل ملف القضية بأمر ولائي إلى رئيس المحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المعنية.

وفي جميع الأحوال لا يترتب البطلان عن بت هيئة القضاء الجماعي في قضية من اختصاص قاض منفرد.

المادة 52

تنعقد جلسات غرف قضاء القرب بقاض منفرد وبمساعدة كاتب للضبط، وبحضور ممثل للنيابة العامة في قضايا المخالفات التي تدخل ضمن اختصاص قضاء القرب. غير أن إدلاء النيابة العامة بمستنتجاتها الكتابية يغني عن حضورها في الجلسة عند الاقتضاء.

تكون المسطرة أمام غرف قضاء القرب شفوية، ومعفاة من الرسوم القضائية بالنسبة للطلبات المقدمة من طرف الأشخاص الذاتيين.

يمكن لغرف قضاء القرب عقد جلسات تنقلية بإحدى الجماعات الواقعة بدائرة النفوذ الترابي للمحكمة.

المادة 53

يجب حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات الزجرية للمحكمة الابتدائية تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم، مع مراعاة مقتضيات المادة 52 أعلاه.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى ويغني إدلاؤه بالمستنتجات الكتابية عن حضوره عند الاقتضاء، عدا في الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نصوص قانونية أخرى.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو القواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية

المادة 54

تختص المحاكم الابتدائية بما فيها المصنفة، مع مراعاة مقتضيات المواد من 55 إلى 57 بعده، بالنظر في كل القضايا التي لم يسند الاختصاص بشأنها صراحة إلى جهة قضائية أخرى باعتبارها صاحبة الولاية العامة، وتصدر أحكامها ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى، عند الاقتضاء.

يختص رئيس المحكمة الابتدائية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 55

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا التجارية المسندة للمحاكم الابتدائية التجارية بمقتضى القانون.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء التجاري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية التجارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 56

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بالمحكمة الابتدائية، دون غيره، بالبت في القضايا الإدارية المسندة للمحاكم الابتدائية الإدارية بمقتضى القانون، وفي القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية.

تطبق أمام القسم المتخصص في القضاء الإداري نفس المسطرة المطبقة أمام المحاكم الابتدائية الإدارية.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 57

ينظر قسم قضاء الأسرة في قضايا الأحوال الشخصية والميراث، وكذا قضايا الحالة المدنية والكفالة والجنسية، وفي كل القضايا التي لها علاقة برعاية وحماية الأسرة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 54 أعلاه، يمارس رئيس قسم قضاء الأسرة أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا لرئيس المحكمة الابتدائية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

المحاكم الابتدائية التجارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية التجارية وتنظيمها

المادة 58

تتألف المحكمة الابتدائية التجارية من :

- رئيس ؛
- وكيل الملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛
- نائب أول أو أكثر لوكيل الملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 59

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية التجارية قاض، يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية التجارية قاض أو أكثر للتنفيذ وقاض للسجل التجاري وقاض منتدب أو أكثر في قضايا معالجة صعوبات المقاولة وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية التجارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 60

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية التجارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص مقتضى قانوني على خلاف ذلك، ويكون حضوره إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية التجارية

المادة 61

تختص المحكمة الابتدائية التجارية ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 55 أعلاه.

الفصل الثالث

المحاكم الابتدائية الإدارية

الفرع الأول

تأليف المحاكم الابتدائية الإدارية وتنظيمها

المادة 62

تتألف المحكمة الابتدائية الإدارية من :

- رئيس ونائب أو أكثر للرئيس وقضاة ؛

- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين قضاة المحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛

- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 63

يمكن أن تشتمل كل محكمة ابتدائية إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها. ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بالمحكمة الابتدائية الإدارية، قاض يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين من بين قضاة المحكمة الابتدائية الإدارية قاض أو أكثر للقيام بمهام قاضي التنفيذ وأي قاض ينتدب لمهمة أخرى بالمحكمة، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف المحكمة الابتدائية الإدارية تحت إشراف رئيس المحكمة.

المادة 64

مع مراعاة الاختصاصات المخولة لرئيس المحكمة بمقتضى القانون، تعقد المحكمة الابتدائية الإدارية جلساتها وتصدر أحكامها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة قضاة من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبحضور كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص المحاكم الابتدائية الإدارية

المادة 65

تختص المحكمة الابتدائية الإدارية ابتدائيا وانتهائيا أو ابتدائيا مع حفظ حق الاستئناف، بالبت في القضايا المسندة إليها بمقتضى القانون، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية المنصوص عليها في المادة 56 أعلاه.

الباب الثاني

محاكم الدرجة الثانية

الفصل الأول

محاكم الاستئناف

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف وتنظيمها

المادة 66

تتألف محكمة الاستئناف من :

- رئيس أول ؛
- وكيل عام للملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 67

مع مراعاة مقتضيات المادة 68 بعده، تشتمل كل محكمة استئناف على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع وحجم القضايا التي تختص بالنظر فيها.

يمكن لكل غرفة أن تبحث وتحكم في كل القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها، باستثناء اختصاصات قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب المشار إليها بعده، والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري.

تحدد محاكم الاستئناف، المشتملة على قسم الجرائم المالية، ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة.

تشتمل محكمة الاستئناف بالرباط وحدها على قسم مختص بالبت في جرائم الإرهاب.

يشتمل قسم الجرائم المالية وقسم جرائم الإرهاب على غرف التحقيق وغرف الجنايات الابتدائية وغرف الجنايات الاستئنافية ونيابة عامة وكتابة للضبط وكتابة للنيابة العامة.

المادة 68

يمكن أن يحدث بمحكمة الاستئناف :

- قسم متخصص في القضاء التجاري ؛
- قسم متخصص في القضاء الإداري.

تحدث الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بمحاكم الاستئناف المعنية، وتحدد مقارها ودوائر اختصاصها المحلي بمرسوم، بعد استطلاع رأي المجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئاسة النيابة العامة والهيئات المهنية المعنية.

يمكن تقسيم كل قسم متخصص من الأقسام المذكورة إلى غرف بحسب طبيعة القضايا المعروضة عليه، ويمكن لكل غرفة أن تبت في كل القضايا المعروضة على القسم المتخصص.

غير أنه يمنع أن يبت قسم متخصص في القضايا المسندة إلى قسم متخصص آخر، أو تبت غرفة من غرف محكمة الاستئناف في القضايا التي تختص بها الأقسام المتخصصة.

ويجب أن يراعى، في كل الأحوال، مبدأ الفصل عند النظر في القضايا المدنية والقضايا الزجرية.

مع مراعاة مقتضيات الفقرة الأخيرة من المادة 74 والفقرة الأخيرة من المادة 75 أدناه، إذا تبين لهيئة حكم أن القضية يرجع النظر فيها إلى هيئة أخرى بالمحكمة، فإنها ترفع يدها عنها بأمر ولائي، وتحيلها إلى الرئيس الأول للمحكمة، الذي يتولى هو أو نائبه إحالة ملف القضية فورا إلى الهيئة المختصة.

المادة 69

يرأس كل قسم من أقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب، وكل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف مستشار.

يعين المستشارون المشار إليهم في الفقرة السابقة ونوابهم طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

يعين رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري ورؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية.

تعمل الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري والأقسام المتخصصة في القضاء التجاري وأقسام الجرائم المالية والقسم المختص بالبت في جرائم الإرهاب وباقي الغرف تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة والوكيل العام للملك لديها، كل في مجال اختصاصه، عدا القسم المتخصص في القضاء الإداري الخاضع لإشراف الرئيس الأول للمحكمة وحده.

المادة 70

يعين من بين قضاة محكمة الاستئناف، طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون، أي مستشار ينتدب لمهمة بالمحكمة، وعند الاقتضاء مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق بالقسم المتخصص في القضاء الإداري.

يعين المستشارون المكلفون بالأحداث والقضاة المكلفون بالتحقيق لمدة ثلاث سنوات بقرار للمجلس الأعلى للسلطة القضائية باقتراح من الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 71

تعقد محاكم الاستئناف جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من قبل ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

المادة 72

يجب حضور ممثل النيابة العامة في جلسات القضايا الزجرية لمحاكم الاستئناف تحت طائلة بطلان المسطرة والحكم.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسة اختياريا في جميع القضايا الأخرى، عدا الأحوال المحددة بمقتضى قانون المسطرة المدنية، وخاصة إذا كانت النيابة العامة طرفا أصليا، وفي جميع الأحوال الأخرى المقررة بمقتضى نص قانوني خاص.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في جلسات القضايا الإدارية التي يختص بها القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف.

يدلي المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق.

لا يشارك المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف

المادة 73

تختص محاكم الاستئناف بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى.

المادة 74

يختص القسم المتخصص في القضاء التجاري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا التجارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء التجاري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

المادة 75

يختص القسم المتخصص في القضاء الإداري بمحكمة الاستئناف، دون غيره، بالبت في استئناف أحكام الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية التابعة لمحكمة الاستئناف، وكذا الأحكام الصادرة في القضايا الإدارية الأخرى التي تدخل في اختصاص المحاكم الابتدائية المذكورة.

مع مراعاة الاختصاصات المخولة للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى الفقرة الثانية من المادة 73 أعلاه، يمارس رئيس القسم المتخصص في القضاء الإداري أو من ينوب عنه الاختصاصات المخولة قانونا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية، فيما له صلة باختصاصات هذا القسم.

الفصل الثاني

محاكم الاستئناف التجارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف التجارية وتنظيمها

المادة 76

تتألف محكمة الاستئناف التجارية من :

- رئيس أول ؛
- وكيل عام للملك ؛
- نائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- نائب أول أو أكثر للوكيل العام للملك وباقي نوابه ؛
- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 77

تشتمل كل محكمة استئناف تجارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف التجارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف التجارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 78

تعقد محكمة الاستئناف التجارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور ممثل النيابة العامة في الجلسات اختياريا، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ويكون حضورها إجباريا متى كانت طرفا أصليا.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف التجارية

المادة 79

تختص محكمة الاستئناف التجارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية التجارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف التجارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الفصل الثالث

محاكم الاستئناف الإدارية

الفرع الأول

تأليف محاكم الاستئناف الإدارية وتنظيمها

المادة 80

تتألف محكمة الاستئناف الإدارية من :

- رئيس أول ونائب أو أكثر للرئيس الأول ومستشارين ؛
- مفوض ملكي أو أكثر للدفاع عن القانون والحق يعين من بين المستشارين بالمحكمة طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون ؛
- رئيس كتابة الضبط ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط.

المادة 81

تشتمل كل محكمة استئناف إدارية على غرف وتضم كل غرفة هيئة أو عدة هيئات، حسب أنواع القضايا المعروضة عليها، ويمكن لكل غرفة البت في كل القضايا المعروضة على المحكمة.

يرأس كل غرفة أو هيئة بمحكمة الاستئناف الإدارية، مستشار يتم تعيينه ونائبه طبقا للكيفيات المنصوص عليها في الفرع الأول من الفصل الثاني من الباب الثاني من القسم الأول من هذا القانون.

تعمل جميع غرف محكمة الاستئناف الإدارية تحت إشراف الرئيس الأول للمحكمة.

المادة 82

تعقد محكمة الاستئناف الإدارية جلساتها وتصدر قراراتها في جلسة علنية وهي مكونة من ثلاثة مستشارين من بينهم رئيس ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يجب حضور المفوض الملكي للدفاع عن القانون والحق في الجلسات.

يدلي المفوض الملكي بكل استقلال بآرائه مكتوبة، ويمكن له توضيحها شفهيا لهيئة الحكم بالجلسة، سواء فيما يتعلق بالوقائع أو بالقواعد القانونية المطبقة عليها.

يحق للأطراف الحصول على نسخة من المستنتجات الكتابية للمفوض الملكي.

لا يشارك المفوض الملكي في المداولات.

الفرع الثاني

اختصاص محاكم الاستئناف الإدارية

المادة 83

تختص محكمة الاستئناف الإدارية بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية الإدارية، وفي جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية أو بمقتضى نصوص قانونية أخرى، مع مراعاة الاختصاصات المسندة إلى الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بمحكمة الاستئناف المنصوص عليها في المادة 68 أعلاه.

يختص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف الإدارية أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية أو نصوص قانونية أخرى.

الباب الثالث

محكمة النقض

الفصل الأول

تأليف محكمة النقض وتنظيمها

المادة 84

تسهر محكمة النقض، باعتبارها أعلى هيئة قضائية بالمملكة، على مراقبة التطبيق السليم للقانون وتوحيد العمل والاجتهاد القضائي.

المادة 85

يرأس محكمة النقض رئيس أول، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق نائبه، وفي حالة تغيبهما معا يتولى رئيس الغرفة الأولى النيابة.

يمثل النيابة العامة لدى محكمة النقض وكيل عام للملك، يساعده محام عام أول ومحامون عامون، وينوب عنه إذا تغيب أو عاقه عائق المحامي العام الأول، وفي حالة تغيبهما معا يتولى أقدم المحامين العامين النيابة.

تشتمل محكمة النقض أيضا على :

- رئيس الغرفة الأولى ورؤساء غرف ورؤساء هيئات ومستشارين ومستشارين مساعدين ؛

- رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة ورؤساء مصالح وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة.

المادة 86

تتكون محكمة النقض من سبع غرف :

- غرفة مدنية تسمى الغرفة الأولى ؛

- غرفة الأحوال الشخصية والميراث ؛

- غرفة عقارية ؛

- غرفة تجارية ؛

- غرفة إدارية ؛

- غرفة اجتماعية ؛

- غرفة جنائية.

يرأس كل غرفة رئيس غرفة، ويمكن تقسيم غرف المحكمة إلى هيئات.

المادة 87

تعقد محكمة النقض جلساتها علنيا وتصدر قراراتها من قبل خمسة مستشارين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبمساعدة كاتب للضبط.

يعتبر حضور النيابة العامة إلزاميا في جميع الجلسات.

المادة 88

يمكن لمحكمة النقض أن تبت بهيئة مكونة من هيئتين مجتمعتين أو غرفتين أو جميع الغرف طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية.

الفصل الثاني

اختصاص محكمة النقض

المادة 89

يحدد اختصاص محكمة النقض بمقتضى قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى عند الاقتضاء.

الفصل الثالث

التنظيم الداخلي لمحكمة النقض

الفرع الأول

مكتب محكمة النقض

المادة 90

يحدث بمحكمة النقض مكتب يتولى وضع برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض، وذلك بتحديد الهيئات وتأليفها وتعيين رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات التي تشكلها، وتوزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، وتحديد عدد الجلسات وأيام وساعات انعقادها.

المادة 91

يرأس مكتب محكمة النقض رئيسها الأول، ويضم في عضويته بالإضافة إلى الوكيل العام للملك لديها :

- نائب الرئيس الأول لمحكمة النقض ؛
- رؤساء الغرف وأقدم مستشار بكل غرفة وأصغرهم سنا بها ؛
- المحامي العام الأول وأقدم محام عام.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال مكتب المحكمة بصفة استشارية.

المادة 92

يستطلع الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها، كل فيما يخصه، وقبل اجتماع مكتب المحكمة، آراء المستشارين والمحامين العامين بشأن توزيع القضايا والمهام على قضاة المحكمة، ويطلع المكتب عليها.

يجتمع المكتب بدعوة من الرئيس الأول لمحكمة النقض خلال الأسبوع الأول من شهر ديسمبر من كل سنة، وكلما دعت الضرورة لذلك.

يخصص الاجتماع لإعداد برنامج تنظيم العمل بالمحكمة خلال السنة القضائية الموالية.

ينجز رئيس كتابة الضبط محضرا بأشغال المكتب، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة، ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

الفرع الثاني

الجمعية العامة لمحكمة النقض

المادة 93

تتكون الجمعية العامة لمحكمة النقض، بالإضافة إلى الرئيس الأول والوكيل العام للملك بها، من جميع المستشارين والمحامين العامين العاملين بها.

يحضر رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة أشغال الجمعية العامة بصفة استشارية.

المادة 94

يرأس الجمعية العامة لمحكمة النقض الرئيس الأول.

تنعقد الجمعية العامة لمحكمة النقض وفق الكيفيات المنصوص عليها في المادتين 30 و31 من هذا القانون.

يتضمن جدول أعمال الجمعية العامة لمحكمة النقض المواضيع المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

ينجز رئيس كتابة الضبط بمحكمة النقض محضرا بأشغال الجمعية العامة، تدون فيه المناقشات والقرارات المتخذة ويوقعه الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها ورئيس كتابة الضبط.

يوجه الرئيس الأول لمحكمة النقض نسخة من المحضر إلى الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للسلطة القضائية ورئيس النيابة العامة والسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، وتوزع نسخ منه على جميع المستشارين والمحامين العامين لمحكمة النقض.

ينشر برنامج تنظيم العمل بمحكمة النقض على موقعها الإلكتروني.

الفصل الرابع

التنظيم الإداري لمحكمة النقض ومصالح الإدارة القضائية بها

المادة 95

تطبق بشأن وضعية رئيس كتابة الضبط ورئيس كتابة النيابة العامة بمحكمة النقض وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة بها مقتضيات المادتين 19 و23 من هذا القانون.

المادة 96

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض والوكيل العام للملك لديها على حسن إدارة المحكمة وسير مصالح كتابة الضبط وكتابة النيابة العامة بها، كل في حدود اختصاصه.

المادة 97

ينجز رؤساء الغرف ورؤساء الهيئات تقارير دورية ترفع إلى الرئيس الأول لمحكمة النقض، تتضمن نشاط هذه الغرف والهيئات وأهم مبادئ القرارات الصادرة عنها، والمقترحات المناسبة لحل ما يثار أمامها من إشكاليات قانونية، وتضمن هذه التقارير بالتقرير السنوي لمحكمة النقض.

تنشر أهم القرارات والاجتهادات القضائية الصادرة عن محكمة النقض.

القسم الثالث

التفتيش والإشراف القضائي على المحاكم

الباب الأول

تفتيش المحاكم

المادة 98

يقصد بتفتيش المحاكم تقييم تسييرها وأداء العاملين بها من قضاة وموظفي كتابة الضبط وموظفي كتابة النيابة العامة لمهامهم.

يتم تفتيش المحاكم من طرف المفتشية العامة للشؤون القضائية والمفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل، كل في حدود اختصاصاته المحددة طبقا للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 99

تتولى المفتشية العامة للشؤون القضائية المنصوص عليها في القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية التفتيش القضائي للمحاكم.

المادة 100

تتولى المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل التفتيش الإداري والمالي للمحاكم.

يحدد تأليف واختصاصات المفتشية العامة للسلطة الحكومية المكلفة بالعدل بمقتضى نص تنظيمي.

الباب الثاني

الإشراف القضائي على المحاكم

المادة 101

يشرف الرئيس الأول لمحكمة النقض على الرؤساء الأولين لمحاكم الدرجة الثانية، وعلى رؤساء محاكم الدرجة الأولى.

للوكيل العام للملك لدى محكمة النقض السلطة والإشراف على كافة أعضاء النيابة العامة بالمحاكم، ومراقبتهم.

المادة 102

يمارس الرؤساء الأولون لمحاكم الدرجة الثانية إشرافهم على جميع قضاة الأحكام العاملين بها، وكذا العاملين بمحاكم الدرجة الأولى التابعة لها.

المادة 103

يمارس الوكلاء العامون للملك لدى محاكم الاستئناف في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 104

يمارس رؤساء محاكم الدرجة الأولى إشرافهم الإداري على قضاة الأحكام العاملين بها.

المادة 105

يمارس وكلاء الملك لدى محاكم الدرجة الأولى في حدود اختصاصهم سلطتهم ومراقبتهم على كافة قضاة النيابة العامة وموظفي كتابتها وعلى ضباط وأعوان الشرطة القضائية.

المادة 106

إذا بلغ إلى علم رئيس إحدى المحاكم أن قاضيا من قضاة النيابة العامة أخل بواجباته المهنية أو أساء إلى سمعة القضاء ووقاره، أو مس بحسن سير إدارة العدل، فإنه يتعين عليه إخبار الوكيل العام للملك أو وكيل الملك لدى محكمته، حسب الحالة، ورفع تقرير بذلك إلى السلطة الأعلى درجة.

تقع نفس الواجبات على عاتق الوكيل العام للملك أو وكيل الملك، حسب الحالة، إذا بلغ إلى علمه إخلالات مماثلة صدرت عن قاض من قضاة الحكم.

القسم الرابع

أحكام انتقالية ومختلفة

المادة 107

تحال بصفة انتقالية القضايا المستأنفة المعروضة على الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية، غير الجاهزة ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ، إلى محاكم الاستئناف المختصة، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية. غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 108

تحال بحكم القانون إلى الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري والأقسام المتخصصة في القضاء الإداري المحدثة بالمحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف، ابتداء من تاريخ العمل بها، جميع القضايا التي تدخل ضمن اختصاصها، والتي ليست جاهزة للبت فيها، دون تجديد للإجراءات والمساطر المنجزة بصفة قانونية، غير أنه يجب استدعاء الأطراف من جديد، وتطبق نفس المقتضيات في حالة النقض والإحالة.

المادة 109

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ بعد مرور ستة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

المادة 110

مع مراعاة مقتضيات المادة السابقة، تنسخ ابتداء من تاريخ دخول هذا القانون حيز التنفيذ أحكام :

- الظهير الشريف بمثابة قانون المتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة رقم 1.74.338 بتاريخ 24 جمادى الثانية 1394 (15 يوليوز 1974) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد1 و2 و3 و6 من القانون رقم 42.10 المتعلق بتنظيم قضاء القرب وتحديد اختصاصاته، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.11.151 بتاريخ 16 من رمضان 1432 (17 أغسطس 2011) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- المواد1 و2 و3 و4 من القانون رقم 53.95 يقضي بإحداث محاكم تجارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.65 بتاريخ 4 شوال 1417(12فبراير 1997) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و5 و7 من القانون رقم 41.90 المحدث بموجبه محاكم إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.225 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) كما تم تغييره وتتميمه ؛

- الفقرة الأولى من المادة الأولى والمواد 2 و3 و5 من القانون رقم 80.03 المحدثة بموجبه محاكم استئناف إدارية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.06.07 بتاريخ 15 من محرم 1427 (14 فبراير 2006) كما تم تغييره وتتميمه.

المادة 111

إن الأحكام المنصوص عليها في النصوص التشريعية المنسوخة بمقتضى المادة السابقة والمحال إليها في النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تعوض بالأحكام المماثلة لها المنصوص عليها في هذا القانون.

مرسوم رقم 2.22.23 صادر في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022) بتغيير المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح.

رئيس الحكومة،

بعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المتعلق بتنظيم الجائزة الوطنية للمسرح ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 16 من ذي القعدة 1443 (16 يونيو 2022)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير، على النحو التالي، مقتضيات المادة 11 من المرسوم رقم 2.16.211 الصادر في 17 من شعبان 1437 (24 ماي 2016) المشار إليه أعلاه :

« المادة 11. - يمنح الفائزون ..... وذلك على الشكل التالي :

« - الجائزة الوطنية الكبرى للمسرح: 100.000 درهم ؛

« - جائزة أحسن إخراج : 60.000 درهم ؛

« - جائزة أحسن نص مسرحي : 40.000 درهم ؛

« - جائزة أحسن تشخيص نسائي : 40.000 درهم ؛

« - جائزة أحسن تشخيص ذكوري : 40.000 درهم ؛

« - جائزة أحسن سينوغرافيا : 40.000 درهم ؛

«- جائزة أحسن ملابس : 40.000 درهم؛

« - جائزة الأمل : 20.000 درهم.»

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل والوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية المكلف بالميزانية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 من ذي القعدة 1443 (29 يونيو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

الإمضاء : محمد المهدي بنسعيد.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

قرار لوزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات رقم 1674.22 صادر في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022) بالإنعام بوسام الشغل عن سنة 2021 بمناسبة فاتح ماي 2022.

وزير الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات،

بناء على المرسوم الملكي رقم 320.66 الصادر في 27 من رمضان 1388 (18 ديسمبر 1968) المحدث بموجبه وسام الشغل، ولا سيما الفصل السابع منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح وسام الشغل من الدرجة الأولى (النجم الذهبي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** شركة سهام للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيدة زهراء بنت الحسين الخروبي، مديرة ؛
- السيدة صباح بنت محمد الشعشوعي، مديرة ؛
- السيد أمين بن الصديق غنام، مدير.

*** وكالة بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد محمد بن عبد الحي الجمعي، مدير.

*** وكالة بنك أفريقيا بأكادير :**

- السيد يوسف بن محمد المسفيوي، مدير.

*** الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :**

- السيد خالد بن امحمد الشدادي، الرئيس المدير العام ؛
- السيد فتاح بن محمد السعدوني، نائب مدير نظم المعلومات.

*** شركة روكا المغرب بسطات :**

- السيد عبد الحاق بن أحمد عبابو، مدير مصنع.

المادة الثانية

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثانية (النجم الفضي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد عبد الرحيم بن سعيد دوار، إطار؛
- السيد محمد بن بلقاسم حيرة، إطار؛
- السيد محمد بن محمد شطيب، إطار؛
- السيدة فاتحة بنت عباس فارس، إطار؛
- السيدة لطيفة بنت محمد حجمي، إطار؛
- السيد فؤاد بن الجيلالي نبيه، إطار؛
- السيد عبد القادر بن عبد الله لبسيمي، إطار؛
- السيد حسن بن عبد الله الغضيبي، إطار؛
- السيد مصطفى بن عبد القادر ارقيبي، إطار؛
- السيدة أسماء بنت محمد ابن شقرون، إطار؛
- السيد محمد بن حمادي عمر ابراهيم، إطار؛
- السيدة بوشرى بنت سعيد ولد سويلم، إطار؛
- السيدة زبيدة بنت امحمد الفضيل، إطار؛
- السيد وهيب بن المهدي العلامي، إطار؛
- السيد محمد بن عبد اللطيف كسوس، إطار؛
- السيد سعيد بن لحسن أسرك، إطار؛
- السيدة سعاد بنت لكبير الضميري، إطار؛
- السيد عبد الله بن محمد اوبازي، إطار؛
- السيد سعيد بن البدالي حيدان، إطار؛
- السيد محمد بن عبد الله صابر، إطار؛
- السيد حكيم بن فضول دحماني، إطار؛
- السيدة سلمى بنت عبد الرحمان الجابري، إطار؛
- السيد عماد بن علال جدي، إطار؛
- السيدة لطيفة بنت علال العرشاوي، إطار؛
- السيدة سناء بت العلمي السرغيني، إطار؛
- السيدة كريمة بنت عبد الله ايت الحاج، إطار؛
- السيد عزيز بن المصطفى فتح الله، إطار؛
- السيد عبد العزيز بن عبد القادر شهاب، إطار؛
- السيدة رجاء بنت الحسين بوتكيوت، إطار.

*** شركة ألزا بالدار البيضاء :**

- السيد المصطفى بن محمد مريخ، أمين الصندوق ؛
- السيد ابراهيم بن ابريك تكموت، قابض ؛
- السيد جمال الدين بن علال سقى، رئيس الشبكة ؛
- السيد المصطفى بن محمد كيتاوي، مسؤول مدني ؛
- السيد عبد المجيد بن البشير المستفيد، قائد فريق ؛
- السيد مصطفى بن محمد كشاوي، مسؤول شبكة ؛
- السيد محمد بن محمد زغيدي، مسؤول الموارد البشرية ؛
- السيد هدي بن عباس راحب، تقني السلامة ؛
- السيد عبد الحق بن عبد السلام أبو النواضر، تقني السلامة ؛
- السيد جمال بن محمد متنبي، مسؤول مصلحة الصندوق ؛
- السيد محمد بن الكبير بداوي، مكلف بالبرمجة ؛
- السيد ميلود بن ادريس خزان، مسؤول الفرقة العامة ؛
- السيد محمد ابن أحمد الحدحودي، رئيس شبكة.

*** شركة سهام للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيد رشيد بن المصطفى العلوي الإسماعيلي، إطار؛
- السيدة وفاء بنت محمد حرشاوي، إطار؛
- السيدة نعيمة بنت عباس البطاح، إطار؛
- السيد مصطفى بن امبارك زفودي، إطار؛
- السيدة حياة بنت الجيلالي لمجاهدي، إطار؛
- السيد عصام بن محمد ناجز، إطار؛
- السيدة حنان بنت ابراهيم أوبلة، إطار؛
- السيدة دنية بنت عبد الرحيم أبو الخير، إطار.

*** الصندوق المهني المغربي للتقاعد بالدار البيضاء :**

- السيد جواد بن رشيد بندحو، رئيس قسم ؛

- السيدة حليمة بنت المكي مهدي، مسؤولة خدمة المستلمين ؛

- السيد رشيد بن محمد نجيم، رئيس قسم ؛

- السيد محمد بن الكبير قاسمي، رئيس قسم.

*** طوطال إنيرجي التسويق بالمغرب بالدار البيضاء :**

- السيد خالد بن محمد الملكي، مهندس ؛

- السيدة سعيدة بنت محمد تونجيشت، مكلفة باللوجيستيك والإمدادات ؛

- السيد محمد بن عبد الله الأندلوسي بنبراهيم، إطار.

*** شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :**

- السيد محمد بن عباس غماد، مهندس معلوميات ؛

- السيد عبد العزيز حداوي مستكفي، إطار.

*** شركة أطلنطا سند للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيد عمر بن علي السبع، إطار؛

- السيد عبد الرحيم بن محمد ولهان، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بأكادير :**

- السيد خالد بن عبد العالي صقلي حسيني، إطار؛

- السيد لحسن بن علي واحمان، إطار؛

- السيد حسن بن محمد حومين، إطار؛

- السيد رشيد بن احمد وقضي، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بفاس :**

- السيدة فاطمة الزهراء بنت عبد الكريم بن افريحة، إطار؛

- السيد صلاح الدين بن العيدي حطابي، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا ببني ملال :**

- السيد خليل بن عبد المجيد لغليم، إطار؛

- السيد يوسف بن طلحة خمريش، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بمكناس :**

- السيد بنسالم بن موح بتزارت، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**

- السيدة فاطمة الزهراء بنت احمد الرمال، إطار؛

*** وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**

- السيد المهدي بن محمد العلمي، إطار.

*** وكالة بنك أفريقيا بالمضيق :**

- السيد عادل بن بلقاسم مويس، إطار.

*** نقل المسافرين بحافلات المغرب بمراكش :**

- السيد علي بن محمد سلام، مراقب.

*** مجموعة ألزا للنقل الحضري بمراكش :**

- السيد عبد اللطيف بن محمد البياض، رئيس مصلحة الموارد البشرية.

المادة الثالثة

يمنح وسام الشغل من الدرجة الثالثة (النجم البرونزي) إلى الأشخاص الآتي ذكرهم :

*** بنك أفريقيا بالدار البيضاء :**

- السيد عبد العزيز بن محمد بن خليفة، مستخدم ؛

- السيدة فاطمة بنت محمد طويطحى، مستخدمة ؛

- السيدة بحرية بنت الجيلالي جلال، مستخدمة ؛

- السيد المصطفى بن محمد محضار، مستخدم ؛

- السيد المصطفى بن ابراهيم انهايفو، مستخدم ؛

- السيد شادي بن احمد الفضيل، مستخدم ؛

- السيدة سميرة بنت محمد اكشين، مستخدمة ؛

- السيدة أسماء بنت محمد حجار، مستخدمة ؛

- السيدة لطيفة بنت المهدي يحياوي، مستخدمة ؛

- السيدة فاطمة الزهراء بنت عبد الغني الحوزاوي، مستخدمة ؛

- السيد الحسين بن احمد بهلالي، مستخدم ؛

- السيد صلاح الدين بن علي غنيمي، مستخدم ؛

- السيدة نادية بنت محمد جريد، مستخدمة ؛

- السيدة ليلى بنت محمد اعشري، مستخدمة ؛

- السيدة حكيمة بنت ادريس أعراب، مستخدمة ؛

- السيد الحسن بن محمد الكروش، مستخدم ؛

- السيد بوزيد بن عمر تاليلي، مستخدم ؛

- السيدة إلهام بنت ابراهيم فصحي، مستخدمة ؛

- السيدة نوال بنت محمد عراقي، مستخدمة ؛

- السيد عمربن عبد السلام الشفشاوني المساوي، مستخدم ؛
- السيدة حنان بنت احمد ازراز، مستخدمة ؛
- السيد عبد الحق بن اخليفة العيشي، مستخدم.

*** شركة سهام للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيدة نادية بنت عبد السلام مستعد، مستخدمة ؛
- السيدة نورة بنت احمد جنان، مستخدمة ؛
- السيدة السعدية بنت حميد أبي حفص، مستخدمة ؛
- السيدة بهيجة بنت احمد سبتار، مستخدمة ؛
- السيد حميد بن ابراهيم مجيد، مستخدم ؛
- السيدة سناء بنت عبد العزيزعمراني حنشي، مستخدمة ؛
- السيدة خديجة بنت الحسين أزروال، مستخدمة ؛
- السيد سعيد بن عبد الله ووزكيت، مستخدم ؛
- السيد مصطفى بن محمد عفيفي، مستخدم ؛
- السيدة زينب بنت بوجمعة قوداد، مستخدمة ؛
- السيد حسني بن احمد خشيع، مستخدم ؛
- السيد رشيد بن محمد بصري، مستخدم ؛
- السيد عبد الحق بن عمرفتوح، مستخدم ؛
- السيد نجيب بن محمد أكومي، مستخدم ؛
- السيدة لطيفة بنت علي شناح، مستخدمة ؛
- السيد هشام بن محمد الحداد، مستخدم ؛
- السيد محمد بن مسعود العموري، مستخدم ؛
- السيد هشام بن عمرنايت الحاج، مستخدم ؛
- السيدة نادية بنت أحمد الراضي، مستخدمة ؛
- السيدة كريمة بنت محمد النواصري، مستخدمة.

*** شركة ألزا البيضاء بالدار البيضاء :**

- السيدة حياة بنت أحمد اليسير، مستخدمة ؛
- السيدة خديجة بنت كبور معكلي، مستخدمة ؛
- السيد محمد بن المهدي عطيف، مستخدم ؛
- السيد حفيظ بن حسن الحوزي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن امحمد بيشري، مستخدم ؛
- السيد الحسين بن اليازيد بركيش، مستخدم ؛
- السيد عبد اللطيف بن عبد القادرناجيبي، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن عبد الكريم العدلي، مستخدم ؛
- السيد رضوان بن عبد القادرموصول، مستخدم ؛
- السيد الحسين بن الغزاوي الدقاقي، مستخدم ؛
- السيد محمد بن بوشعيب صبار، مستخدم ؛
- السيد عبد القادربن علي اموجن، مستخدم ؛
- السيد بوشعيب بن محمد الكساب، مستخدم ؛
- السيد عزيزبن عبد السلام السباب، مستخدم ؛
- السيد عبد الواحد بن بوشعيب محبوب، مستخدم ؛
- السيد المحجوب بن أحمد خزاز، مستخدم ؛
- السيد محمد بن إبراهيم الفرحاني، مستخدم.

*** طوطال إنيرجي التسويق بالمغرب بالدار البيضاء :**

- السيد حسن بن امبارك الساهل، مستخدم ؛
- السيد سعيد بن امبارك حيطي، مستخدم ؛
- السيد يوسف بن محمد ادمبارك، مستخدم ؛
- السيد ميلود بن محمد السبع، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن حسن ميسور، مستخدم ؛
- السيد عبد الواحد بن بوشعيب رباح، مستخدم ؛
- السيد محمد بن عمرحري، مستخدم ؛
- السيد المصطفى بن الحسين الحلوة، مستخدم.

*** الصندوق الاستثماري المدى بالدار البيضاء :**

- السيد محماد بن محمد مزكمات، مستخدم ؛
- السيدة سعيدة بنت محمد جوي، مستخدمة.

*** شركة أكسا التأمين المغرب بالدار البيضاء :**

- السيد سعيد بن محمد حتم، مستخدم.

*** شركة أطلنطا سند للتأمين بالدار البيضاء :**

- السيد عبد الوهاب بن اسماعيل النابغة، مستخدم.

*** مجموعة ألزا للنقل الحضري بمراكش :**

- السيد عبد الرحيم بن محمد أيت عدي واحماد، مستخدم ؛
- السيد رشيد بن بوجمعة بوسنة، مستخدم ؛
- السيد المصطفى بن المامون نبات، مستخدم ؛
- السيد المصطفى بن لحسن فسار، مستخدم ؛
- السيد حسن بن ابراهيم مياص، مستخدم ؛
- السيد محمد بن الحسين الزداني، مستخدم ؛
- السيد يوسف بن المصطفى حور، مستخدم ؛
- السيد المصطفى بن عبد الله السعداني، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحمان بن الحسين العسري، مستخدم ؛

- السيد حميد بن العربي العابد، مستخدم ؛
- السيد عبد الرحيم بن صالح بوطيب، مستخدم ؛
- السيد حميد بن محمد بوديل، مستخدم ؛
- السيد حسن بن محمد الهركال، مستخدم ؛
- السيد عبد المجيد بن عمر مستور، مستخدم ؛
- السيد هشام بن مبارك باهية، مستخدم.

*** نقل المسافرين بحافلات المغرب بمراكش :**

- السيد عبد اللطيف بن محمد عروشي، مستخدم ؛
- السيد عبد الجليل بن محمد الحسن، مستخدم ؛
- السيد بوجمعة بن دحان اعابد، مستخدم ؛
- السيد عبد الكبير بن حسن بناجمة، مستخدم ؛
- السيد عزوز بن احمد العلاوي، مستخدم ؛
- السيد ابراهيم بن محمد تمقست، مستخدم ؛
- السيد حساين بن حمو قلو، مستخدم ؛
- السيد محمد بن اربيك أيت المكي، مستخدم ؛
- السيد بوجمعة بن حمد قزيب، مستخدم ؛
- السيد عبد الله بن علي أكوزول، مستخدم ؛
- السيد سعيد بن عيسى زوغي، مستخدم ؛
- السيد محمد بن ابراهيم الجهاد، مستخدم ؛
- السيد لحسن بن محمد الكمري، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بمراكش :**

- السيدة هند بنت عبد اللطيف سبتي، مستخدمة ؛
- السيد المصطفى بن بيهي منصور، مستخدم ؛
- السيد المداني بن ابراهيم هلالي، مستخدم ؛
- السيد حسام بن عمر اليسير، مستخدم ؛
- السيدة دنيا بنت عبد الواحد البرمكي، مستخدمة ؛
- السيد محمد صابر بن عبد المالك اوراغ، مستخدم ؛
- السيد محسن بن محمد المروزي، مستخدم ؛
- السيدة أمل بنت محمد بوقشابة، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بآسفي :**

- السيد أنس بن أحمد البوعناني، مستخدم ؛
- السيد المصطفى بن امبارك الزراوي، مستخدم ؛
- السيدة سلمى بنت عبد الرحمان بنشقرون، مستخدمة ؛
- السيد ربيع بن لحسن موقير، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بطنجة :**

- السيد محمد بن عبد الله طهار، مستخدم ؛
- السيد محمد بن عبد العلي عامري، مستخدم ؛
- السيدة حسناء بنت عبد الصادق شهبون، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بمكناس :**

- السيد احمد بن المصطفى موساوي، مستخدم ؛
- السيد خاليد بن محمد كريعش، مستخدم ؛
- السيد أسامة بن محمد ولعيز، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بسلا :**

- السيد سعيد بن احمد بيجدكن، مستخدم ؛
- السيد لحسن بن ايداراحمو، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالقنيطرة :**

- السيد حميد بن المصطفى مسول، مستخدم ؛
- السيدة نعيمة بنت علي برنيس، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بالرباط :**

- السيد احمد بن محمد المنتاري، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالمحمدية :**

- السيدة حنان بنت ابراهيم شهير، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بأكادير :**

- السيد عبد الصمد بن لحسن لحيانتي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالعيون :**

- السيدة ميمونتا بنت محمد ماء العينين، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بوجدة :**

- السيدة روحية بنت محمد بسيل، مستخدمة.

*** وكالة بنك أفريقيا بمارتيل :**

- السيد هشام بن محمد السلاسي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بالفنيدق :**

- السيد خالد بن ادريس اتوارب، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بخريبكة :**

- السيد علي بن عبد اللطيف زويتة، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا ببني ملال :**

- السيد فؤاد بن الصغير غزولي، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا ببرشيد :**

- السيد عبد الجواد بن عبد الكريم السراب، مستخدم.

*** وكالة بنك أفريقيا بآيت ملول :**

- السيد مصطفى بن عبد الرحمان سليماني، مستخدم.

*** شركة أورك سانتر ببوسكورة :**

- السيد محمد بن الحسن بحري، مستخدم.

*** تعاونية حليب الريش بالريش :**

- السيد الحو بن عدي اعلي مغاري، مستخدم.

*** شركة Filature Textile Settat Industrie بسطات :**

- السيد امحمد بن الحسين شراد، مستخدم.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1443 (23 يونيو 2022).

الإمضاء : يونس السكوري وبحسو.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.22.450 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بالإذن للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) بالمساهمة في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» TAKAFULIA ASSURANCES».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب القرض العقاري والسياحي (CIH Bank) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة بنسبة 20% في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES».

ويندرج هذا المشروع في إطار الاستراتيجية المتبعة من قبل البنك والتي تهدف إلى تغطية جميع الخدمات التي تستجيب لحاجيات عملائه، بحيث ستسمح هذه العملية للخواص بالولوج إلى السكن عن طريق تمويل المرابحة العقارية، بالإضافة إلى التغطية في حالة الوفاة أو العجز مع ضمان حقوق ذوي الغير.

ويتمثل نشاط شركة «التكافلية للتأمين» TAKAFULIA» «ASSURANCES، التي تم إحداثها مناصفة بين كل من شركتي «Holmarcom Insurance Activities» و «أطلنطا سند» ATLANTA» «SANAD، برأسمال يبلغ 300.000 درهم، في ممارسة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، وفقا للقوانين المعمول بها وإدارة حسابات التأمين وإعادة التأمين التكافلي التي تهدف إلى تغطية المخاطر المنصوص عليها في هذه العقود وتمثيل جميع شركات التأمين وإعادة التأمين التكافلي المغربية أو الأجنبية بالإضافة إلى جميع المعاملات المالية أو المنقولة أو العقارية التي قد تتعلق بهذه الأنشطة ويتم تنفيذها وفقا لموافقة المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما وقع تغييره وتتميمه.

هذا، وفي إطار طلب الحصول على منح الاعتماد، من طرف هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، لمزاولة عمليات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، قامت «أطلنطا سند»، التي اقتنت حصة شركة «Holmarcom Insurance Activities»، برفع رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» ليبلغ 50,3 مليون درهم، حيث حصلت هذه الأخيرة بتاريخ 20 ديسمبر 2021 على الترخيص من قبل الهيئة السالفة الذكر.

وسوف تتم عملية مساهمة القرض العقاري والسياحي في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» من خلال اقتناء نسبة 20% من رأسمال هذه الأخيرة بمبلغ 10,06 مليون درهم.

ويعتزم القرض العقاري والسياحي (CIH Bank) من خلال هذه العملية الرفع من إنتاجية كل من شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» وشركة أمنية بنك (BANK UMNIA) باعتبارها موزع منتجات وخدمات التكافل، كما ستتلقى هذه الأخيرة رسوما بمبلغ 5,4 مليون درهم.

وتبين التوقعات المالية حسب مخطط أعمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» برسم الفترة 2022-2026، أن مداخيل الاستغلال ستنتقل من 6,7 مليون درهم سنة 2022 إلى 26,7 ميلون درهم سنة 2026 مسجلة بذلك نموا سنويا متوسطا تتجاوز نسبته 41%.

وفيما يتعلق بتكاليف الاستغلال، فيرتقب أن تمر من 11,53 مليون درهم سنة 2022 إلى 19,3 مليون درهم سنة 2026 محققا تزايدا سنويا متوسطا يبلغ 14%. أما الناتج الصافي، فسينتقل من 4,4- ميلون درهم سنة 2022 إلى 5,5 مليون درهم سنة 2026.

وقد صادق المجلس الإداري للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) على مشروع المساهمة في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» بتاريخ 15 ديسمبر 2021.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع والتي تنسجم مع الاستراتيجية المعتمدة من طرف القرض العقاري والسياحي (CIH Bank) ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للقرض العقاري والسياحي (CIH Bank) بالمساهمة بنسبة 20% في رأسمال شركة «التكافلية للتأمين» «TAKAFULIA ASSURANCES» بمبلغ 10,06 مليون درهم.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :
وزيرة الاقتصاد والمالية،
الإمضاء : نادية فتاح.

مرسوم رقم 2.22.451 صادر في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Pan African Fertilizer Company».

رئيس الحكومة ،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A.) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص من أجل المساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Pan African Fertilizer Company» مناصفة مع الحكومة الإثيوبية، وذلك من خلال كل من :

- شركة «OCP International Cooperatïeve» بنسبة 50% (ناقص 2 أسهم) ؛
- شركة «OCP Africa» بسهم واحد ؛
- شركة «OCP S.A.» بسهم واحد.

وتجدر الإشارة إلى أن المجمع الشريف للفوسفاط والحكومة الإثيوبية قد وقعا في سبتمبر 2021 على اتفاق سيتم بموجبه مشروع إحداث مركب للأسمدة، بحيث سيتم، خلال المرحلة الأولى، تطوير وحدة إنتاج للأسمدة بمنطقة «دير داوا» بحجم مليون طن من الأمونياك ومليون طن من اليوريا و 1,5 ميلون طن من الأسمدة المركبة (NPK/NPS) أما المرحلة الثانية فستهم مضاعفة الطاقة الإنتاجية بحوالي 50% لتبلغ حوالي 3,8 ميلون طن.

وسيساهم هذا المشروع بشكل كبير في تلبية طلب إثيوبيا المتزايد على الأسمدة وتأمين بيع ما يناهز 600.000 طن من الحامض الفوسفوري، بصفة دائمة، باعتماد نظام مقايسة الأسعار وتطوير منتجات ملائمة للمحاصيل والتربة في إثيوبيا وكذا توسيع شبكة التوزيع للمجمع السالف الذكر ودعم تموقع منتجات هذه الأخيرة في السوق الإفريقية.

هذا، وستتخذ الشركة المزمع إحداثها شكل شركة مساهمة خاضعة للقانون الإثيوبي ذات مجلس إداري.

ويتمثل الغرض الأساسي لهذه الشركة، في تصنيع واستيراد الأسمدة الفوسفاتية واليوريا من خلال الغاز الطبيعي الإثيوبي، وحمض الفوسفوريك المغربي، وذلك لتلبية الطلب المتزايد في السوق الإثيوبية والجهوية.

وقدتمت المصادقة على هذا المشروع من طرف المجلس الإداري لشركة «OCP International Cooperatïeve» خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 سبتمبر 2021.

ونظرا للأهداف المتوخاة من هذا المشروع وفي مقدمتها تطوير سوق الأسمدة الذي يعرف إمكانات نمو قوية بإثيوبيا وتعزيز موقع مجموعة المجمع الشريف للفوسفاط ومواكبة تطورها في السوق الإفريقية؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن لمجموعة المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A.) بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Pan African Fertilizer Company» مناصفة مع الحكومة الإثيوبية، وذلك من خلال كل من :

- شركة «OCP International Cooperatïeve» بنسبة 50% (ناقص 2 أسهم) ؛
- شركة «OCP Africa» بسهم واحد ؛
- شركة «OCP S.A.» بسهم واحد.

المادة الثانية

ينسخ المرسوم رقم 2.19.37 الصادر في 28 من جمادى الأولى 1440 (25 يناير 2019) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط بالمساهمة في رأسمال الشركة المسماة «Pan African Fertilizer Company».

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزيرة الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 4 ذي الحجة 1443 (4 يوليو 2022).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نادية فتاح.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1470.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة الهندسة الكهربائية- مسلك الصيانة الصناعية»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat professionnel «série : MI», délivré par l'Université Abdou Moumouni de Niamey - République du Niger.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1471.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Brevet de fin d'études secondaires de base, délivré par l'Ecole spécialisée d'enseignement général n° 1 avec l'étude approfondie des langues étrangères de la ville de Tchernihiv, ministère de l'éducation et des sciences - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1472.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de fin d'études secondaires, délivré par l'Etablissement de l'instruction publique «l'Ecole d'externe», ville Kiev - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1473.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Brevet de fin d'études secondaires (complètes), délivré par l'Ecole secondaire d'enseignement général n° 36 du Conseil municipal de la ville de Zaporijia de la région de Zaporijia, ministère de l'éducation et de la science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1474.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat de l'acquisition de l'enseignement général complet secondaire, délivré par l'Ecole d'enseignement général de I-III degrés n° 168 de la ville de Kharkiv, ministère de l'éducation et de science - Ukraine.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1475.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat d'enseignement secondaire supérieur, enseignement secondaire général, section de transition, subdivision : langue moderne I Néerlandais (4), langue moderne II Anglais (4), sciences sociales (4), mathématique (4), sciences (3), délivré par la Communauté française de Belgique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1476.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Attestation d'études secondaires complètes générales, délivrée par le ministère de l'enseignement et de la science - Fédération de Russie.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1477.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diploma voorbereidend wetenschappelijk onderwijs, délivré par «Visser T Hooft lyceum», Leiden - Holland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1478.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Verklaring afgelegd examen, délivré par «ministère van onderwijs, cultuur en wetenschap» - Holland.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1479.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Diplôme d'études secondaires, délivré par le ministère de l'éducation de l'Ontario - Canada.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1480.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– High school equivalency diploma, délivré par Commonwealth of Virginia - U.S.A.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1481.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Certificat général international d'enseignement secondaire, délivré par Pakistan english School & College, Etat de Koweit.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1482.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك علوم الحياة والأرض»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat, délivré par l'Université populaire autonome de l'Etat de Puebla (UPAEP) - République de Mexique.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1483.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الفيزيائية»، الشهادة التالية :

- شهادة ثانوية العلوم الهندسية - شعبة الموارد الطبيعية (نظام أربع سنوات) المسلمة من وزارة التربية والتعليم بدولة ليبيا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1484.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم التجريبية - مسلك العلوم الزراعية»، الشهادة التالية :

- شهادة الدراسة الثانوية العامة «الفرع الزراعي» المسلمة من وزارة التربية والتعليم بالمملكة الأردنية الهاشمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1485.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

– Baccalauréat de l'enseignement secondaire technique commercial «série : ACC, action et communication commerciales», délivré par l'Office du baccalauréat - République du Cameroun.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة رقم 1486.22 صادر في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.072 الصادر في 15 من محرم 1379 (21 يوليو 1959) بتحديد اختصاصات وزير التربية الوطنية في ميدان المماثلة في الرتب الجامعية والشهادات والإجازات وشهادات متابعة الدروس ؛

وعلى المرسوم رقم 2.59.364 الصادر في 17 من صفر 1379 (22 أغسطس 1959) بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلات الشهادات ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.831 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التربية الوطنية والتعليم الأولي والرياضة ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية رقم 2071.01 الصادر في 7 رمضان 1422 (23 نوفمبر 2001) بشأن النظام المدرسي في التعليم الأولي والابتدائي والثانوي ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2385.06 الصادر في 23 من رمضان 1427 (16 أكتوبر 2006) بشأن تنظيم امتحانات نيل شهادة البكالوريا، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى محضر اجتماع اللجنة المركزية لمعالجة ملفات المعادلة بين الشهادات المنعقد بتاريخ 12 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة شهادة البكالوريا المغربية «شعبة العلوم الاقتصادية والتدبير - مسلك علوم التدبير المحاسباتي»، الشهادة التالية :

- شهادة الثانوية العامة المسلمة من المدرسة الأمريكية الدولية بدبي - دولة الإمارات العربية المتحدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1443 (25 ماي 2022).

الإمضاء : شكيب بنموسى.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1626.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- بلجيكا :

..... »

« – Grade académique de master en sciences dentaires, « à finalité spécialisée, délivré par l'Université Libre de « Bruxelles - Belgique. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1627.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

..... »

« – Qualification specialist degree dentistry, qualification « dentist, délivrée par Lugansk state medical University - « Ukraine - le 25 juin 2019, assortie d'un stage clinique de « six mois du 25 janvier 2021 au 5 novembre 2021 dont « trois mois au Centre de consultation et de traitement « dentaires de Rabat et trois au Centre de santé bucco- « dentaire, validé par la Faculté de médecine dentaire de « Rabat - le 12 mai 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1628.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- أوكرانيا :

..... »

« – Qualification specialist dentistry, qualification dentist, « délivrée par Dnipropetrovsk medical Academy of the « ministry of health of Ukraine - Ukraine - le 11 juin « 2019, assortie d'un stage clinique de six mois, validé par « la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - le « 21 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1629.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- فيدرالية روسيا :

..... »

« – Qualification de médecin dentiste dans la spécialité « médecine dentaire, délivrée par l'Université d'Etat de « médecine d'Astrakhan - Fédération de Russie - le « 1er juillet 2019, assortie d'un stage clinique de six mois, « validé par la Faculté de médecine dentaire de Casablanca - « le 21 avril 2022. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1630.22 صادر في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022) بتتميم القرار رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل شهادة الدكتوراه في طب الأسنان، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 24 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 305.03 الصادر في 21 من محرم 1424 (25 مارس 2003) :

« المادة الأولى. - تقبل لمعادلة شهادة الدكتوراه في طب الأسنان « المطلوبة لمزاولة مهنة طبيب للأسنان، الشهادة التالية مشفوعة « بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي، شعبة العلوم التجريبية « أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف بمعادلته لها :

«.....

«- جمهورية السودان :

..... »

« – Degree of bachelor of dental surgery, délivré par « Faculty of dentistry and dental technology, the national « Ribat University - Sudan - le 27 mai 2018. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من ذي القعدة 1443 (13 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1727.22 صادر في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الرياضيات والفيزياء والكيمياء والحياة والأرض والكون المنعقدة بتاريخ 11 ماي 2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه، الشهادة التالية في Chimie :

– Diplôme de doctorat en chimie, spécialité : Physicochimie théorique, préparé et délivré au siège de l'Université Toulouse III - Paul Sabatier (membre de l'Université fédérale Toulouse Midi Pyrénées) - France - le 15 février 2022, assorti du diplôme de master de sciences, technologies, santé, mention : chimie, préparé et délivré au siège de la même université - le 10 avril 2018,

وبالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : علم المادة - كيمياء المسلمة من كلية العلوم بوجدة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 28 من ذي القعدة 1443 (28 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة رقم 1499.22 صادر في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) بتوسيع نطاق الاعتماد لمختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية.

وزير الصناعة والتجارة،

بناء على القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.502 الصادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتطبيق القسم الأول من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتوجات والخدمات وبتتميم الظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود، ولا سيما المادتين 4 و 5 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي رقم 3873.13 الصادر في 22 من صفر 1435 (26 ديسمبر 2013) المتعلق باعتماد هيئات تقييم المطابقة، ولا سيما المواد 7 و 8 و 10 و 11 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والاستثمار والتجارة والاقتصاد الرقمي رقم 2478.19 الصادر في 21 من ذي القعدة 1440 (24 يوليو 2019) بمنح الاعتماد لمختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC» لتقييم مطابقة المنتوجات الصناعية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يتم توسيع نطاق اعتماد مختبر الخبرة والمراقبة بالمدرسة العليا لصناعات النسيج والألبسة «ESITH LEC»، رقم البتانتا 36208130، موضوع القرار رقم 2478.19 المشار إليه أعلاه، لأجل إجراء تقييم مطابقة «الدفاتر المدرسية ومواد مماثلة مصنوعة من اللباب الخام»، «الدفاتر المدرسية ومواد مماثلة مصنوعة من اللباب المعاد تدويره» و «أوراق الطباعة المصنوعة من الورق المعاد تدويره»، وذلك للمدة المتبقية من صلاحية الاعتماد الأول.

المادة الثانية

يمنح هذا الاعتماد لأجل الخدمات المقدمة بالموقع «ESITH LEC»، المتواجد بـ : «طريق الجديدة، كلم 8، ص.ب 7731، أولفا، الدار البيضاء، المغرب».

المادة الثالثة

رقم تعريف الهيئة هو : «MA002».

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022).

الإمضاء : رياض مزور.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1673.22 صادر في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022) بالترخيص بتسمية كلية خاصة.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000)، كما وقع تتميمه، ولا سيما المادة 41 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة»، كما وقع تغييره، ولاسيما المادة 8 منه ؛

وعلى قرار وزير التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر رقم 232.11 الصادر في 20 من صفر 1432 (25 يناير 2011) بتطبيق أحكام المرسوم رقم 2.10.364 الصادر في 16 من ذي القعدة 1431 (25 أكتوبر 2010) بتطبيق أحكام المادة 41 من القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي في شأن الترخيص بتسمية «كلية خاصة» أو «جامعة خاصة» ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة تنسيق التعليم العالي الخاص ورأي اللجنة الوطنية لتنسيق التعليم العالي المنعقدتين على التوالي بتاريخ 16 و18 ماي2022،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يرخص بتسمية كلية خاصة تحت رقم FP25/3/2021 ابتداء من السنة الجامعية 2023/2022 لكلية الطب الدولية للرباط (Faculté Internationale de Médecine de Rabat) التابعة للجامعة الدولية للرباط (UIR)، الكائن مقرها بالعنوان التالي : إقامة تكنوبوليس الرباط، روكاد الرباط 11100. سلا الجديدة.

المادة الثانية

يتعين على كلية الطب الدولية للرباط إشهار تسمية «كلية خاصة» تحت رقم FP25/3/2021 على واجهة مقرها وكذا في كل وثيقة كيفما كان نوعها تصدر عن المؤسسة سواء تعلق الأمر بمطبوع أو مراسلة أو ورقة إشهارية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1443 (22 يونيو 2022).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 55/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي شركة «Bouygues S.A» المراقبة الحصرية على المنشأة الجديدة التي ستجمع بين أنشطة كل من شركة «TF1 S.A» وشركة «Métropole Télévision S.A».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 52/ت.إ/2022 بتاريخ 18من رمضان 1443 (20 أبريل 2022)، المتعلق بتولي شركة «Bouygues S.A» المراقبة الحصرية على المنشأة الجديدة التي ستجمع بين أنشطة كل من شركة «TF1 S.A» وشركة «Métropole Télévision S.A» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/54 بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 9 شوال 1443 (10 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 شوال 1443 (11 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاقين للتفاوض موقعين بتاريخ 17 ماي 2021 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Bouygues S.A» المراقبة الحصرية على المنشأة الجديدة التي ستجمع بين أنشطة كل من شركة «TF1 S.A» وشركة «Métropole Télévision S.A»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الطرف المقتني بصفة غير مباشرة** : شركة «Bouygues S.A» وهي شركة قابضة خاضعة للقانون الفرنسي مختصة في مجال بناء وصيانة البنيات التحتية للنقل، وتطوير الممتلكات ، وقطاعات الإعلام والاتصالات من خلال فروعها الناشطة عبر التراب الفرنسي ويتعلق الأمر بكل من: شركة «Bouygues Construction S.A» وشركة «Bouygues Immobilier S.A» وشركة «Colas S.A» وشركة «TF1 S.A» وشركة «Bouygues Telecom S.A» ؛

- **الطرف المقتني بصفة مباشرة** : شركة « TF1 S.A» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي ويتمثل نشاطها الرئيسي المباشر أو من خلال فروعها في مجال البث التلفزي بفرنسا، عبر قنوات TF1 وTF1Séries Films وTMC وTFX وLCI ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Métropole Télévision (M6)» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي ، تنشط أساسا في مجال البث التلفزي.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى توحيد جهود وإمكانيات أطراف العملية من أجل تكوين مجموعة إعلامية قادرة على تعزيز عرض المحتوى السمعي البصري، وذلك عن طريق الاستثمار في المحتوى والتكنولوجيا لصالح المستهلكين، وكذلك بهدف تحسين العروض الإشهارية المقدمة للمعلنين عن طريق تطوير تقنيات جديدة في مجال الدعاية الموجهة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة و استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبالنظر إلى أطراف العملية، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق الوساطة في النشر وتسويق الخدمات السمعية البصرية بالمغرب، حيث تنشط مجموعة Bouygues بالمغرب حصريًا في السوق المذكورة من خلال القنوات: TF1و Histoire TV وUshuaïa وPTV LCI، وذلك بمقتضى عقد مبرم مع شركة Maroc Télécom ؛

وحيث إن مجموعة M6 هي أيضا متواجدة حصريا على مستوى السوق المذكورة بالمغرب من خلال توزيع قنوات: W9 و Gulli و Bil Arabi و Tiji و Canal J ET و RFMTV و Gulli بمقتضى عقد مبرم مع Maroc Télécom ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة وبعد دراسة بنية الطلب والعرض داخل السوق المعنية، يمكن أن يبقى تحديد سوق المنتجات المعنية وكذا السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيثُ إن التحليل التنافسي للآثار الافقية والعمودية والتكتلية لهذه العملية في السوق المعنية، أسفر عن عدم وجود أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق المرجعية المعنية، وذلك للأسباب التالية :

- أولا : بالرغم من تقاطع أنشطة طرفي العملية في سوق السوق الوساطة في النشر وتسويق الخدمات السمعية البصرية، إلا أن حصتهما التراكمية تبقى متواضعة وتتراوح بين 0 و 5 في المائة، كما أن كلا الطرفين لا ينشطان بصفة مباشرة في السوق الوطنية، ويقومون بتسويق عروضهما من خلال عقد توزيع للقنوات التابعة لهما مبرم مع شركة «Maroc Télécom» ؛

- ثانيا : لكون العروض الإشهارية المسوقة من لدن طرفي العملية غير موجهة إلى شركات إعلانية مغربية ؛

- ثالثا : لكون طرفي العملية لا يعتزمان تطوير أنشطتهما بشكل مباشر في أسواق المنبع (أي سوق إنتاج ونشر المحتوى) أو المصب (أي توزيع الخدمات السمعية البصرية والسوق المتعلق بمساحة الإعلان على شاشات العرض والتلفزيون والسوق المتعلق بتشغيل الخدمات الراديوية والعقود المتعلقة بأنشطة التنويع). وفي جميع الأحوال، وبالنظر إلى حصة السوق الضعيفة التي يتوفر عليها طرفي العملية، فإنهما لا يمتلكان القدرة على إغلاق الأسواق في وجه المنافسين والزبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 52/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 18من رمضان1443 (20 أبريل 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Bouygues S.A» المراقبة الحصرية على المنشأة الجديدة التي ستجمع بين أنشطة كل من شركة «TF1 S.A» وشركة «Métropole Télévision S.A».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 56/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي مجموعة «Adient» المراقبة الحصرية لشركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT) عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022)، المتعلق بتولي مجموعة «Adient» المراقبة الحصرية لشركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT) عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/59 بتاريخ 2 شوال 1443 (4 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 25 من شوال 1443 (26 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولاسيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق موقع بين الأطراف بتاريخ 2 أبريل 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة «Adient» المراقبة الحصرية لشركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT) عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي على التوالي :

- الطرف المقتني بصفة غير مباشرة : «Adient plc» وهي شركة خاضعة للقانون الإيرلندي تنشط في صناعة مقاعد السيارات في أمريكا، أوروبا، أفريقيا وآسيا كمورد للشركات المصنعة للمعدات الأصلية (OEM). وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Adient plc» تمتلك في السوق المغربية وبشكل مباشر، فرعا لها وهي شركة «Adient Automotive Seating sarl» ذات المسؤولية المحدودة الخاضعة للقانون المغربي، والتي تنشط في مجال أغلفة مقاعد السيارات، كما أن شركة «Adient Maroc» تنشط حصريا من خلال توفير أجهزة تعديل انحناء المقاعد وأقفال المقاعد، والتي لا يتم إنتاجها بالمغرب ؛
- **الطرف المقتني بصفة مباشرة** : «Adient Asia» وهي شركة خاضعة للقانون الصيني، تدير عدة فروع تنشط في قطاع صناعة مقاعد السيارات ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT)، وهي شركة تنشط في مجال صناعة وتسويق أغلفة مقاعد السيارات باليابان فقط، و ليس لها أي نشاط أو فرع بالمغرب.

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن شركة «Adient» من استخدام مواردها بشكل أفضل وتحسين مردودية منتوجاتها وخلق تكامل لأنشطتها مع أنشطة شركة **«YFAT»** ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعة المعنية بهذه العملية هي سوق أغلفة مقاعد السيارات ؛

وحيث إن تحديد السوق المرجعة المعنية يمكن أن يبقي مفتوحا دون الحاجة لتقسيم أدق بالنظر الي طبيعة العملية وآثارها على المنافسة ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق الوطنية لن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون شركة «Adient» لا تنشط بالمغرب على مستوى سوق أغلفة مقاعد السيارات، ولكون نشاطها سيكون موجها فقط للزبناء الأوروبيين، كما أن الشركة المستهدفة «YFAT» ليس لها أي نشاط بالمغرب، وبالتالي فإن بنية السوق الوطنية لن تشهد أي تغيير، ولن يكون للعملية أي تأثير على المنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 56/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 27 من رمضان 1443 (29 أبريل 2022) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «Adient» المراقبة الحصرية لشركة «Nantong Yanfeng Adient Seating Trim Co, Ltd» (YFAT) عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني اسنينة، و عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 57/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي شركة «KKR Inception BidCo, S.L.U» المراقبة الحصرية على شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها وهي : شركة «Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 63/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022) المتعلق بتولي شركة «KKR Inception BidCo, S.L.U» المراقبة الحصرية على شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها وهي: شركة «Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وبناء على قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/65 بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1443 (21 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 26 من شوال 1443 (27 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اختياري للشراء موقع بتاريخ 27 مارس 2022 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار اليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «KKR Inception BidCo, S.L.U» المراقبة الحصرية على شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها وهي: شركة «Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12السالف الذكر وهو تجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الطرف المقتني غير المباشر**: شركة «KKR Inception Bidco, S.L.U» وهي شركة خاضعة للقانون الإسباني، تم إحداثها من أجل إتمام الصفقة المقترحة فقط وهي مملوكة بشكل حصري لشركة «KKR & CO. INC».

- **الطرف المقتني المباشر** : شركة «KKR & CO. INC» وهي شركة استثمار عالمية خاضعة للقانون الأمريكي، تنشط في مجال تقديم حلول إدارة الأصول البديلة وأسواق رأس المال وحلول التأمين. «KKR & CO. INC» ترعى صناديق الاستثمار المتخصصة في التوظيف الجماعي للأموال والائتمان والأصول العقارية ؛

- **الشركات المستهدفة** : «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها ويتعلق الأمر بكل من شركة « Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo» وهي شركات ذات المسؤولية المحدودة محدثة بموجب القانون الإسباني، عدا الشركة الأخيرة فهي خاضعة للقانون الأمريكي. وتنشط الشركة المستهدفة في مجال بيع المستلزمات المخبرية (fournitures de laboratoire, notamment des équipements de fertilité, du matériel de laboratoire et des consommables) وتقديم الخدمات الطبية المتخصصة في مجال المساعدة على الإنجاب والخدمات ذات الصلة (الاختبارات الجينية والحفاظ على الخصوبة في كل من أوروبا وأمريكا، بينما تعتبر الفروع المذكورة شركات عقارية للمجموعة.

وحيثُ إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، بالإضافة إلى تمكين الطرف المقتني من تحقيق عائد استثماري، ستهدف إلى إحداث منصة متخصصة في مجال بيع المستلزمات المخبرية وتقديم الخدمات الطبية المتخصصة في مجال المساعدة على الإنجاب لصالح المرضى الذين يعانون من مشاكل من هذا القبيل ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة و استنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، و كذا جلسة الاستماع للأطراف المعنية، فإنه تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق توزيع المستلزمات المخبرية المستعملة في مجال تقديم الخدمات الطبية المتعلقة بالمساعدة على الإنجاب ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق المعنية، ونظرا لطبيعة الطلب والعرض داخله، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إنه وبالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد سوق المنتجات وكذا السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن أنشطة شركة «KKR & CO INC» في السوق الوطنية ليست لها أي صلة عمودية أو أفقية بنشاط شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات التابعة لها والمستهدفة بهذه العملية ؛

وحيث إنه من خلال نتائج التحليل التنافسي واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين على أن العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير على المنافسة في السوق الوطنية نظرا لكون حصة سوق شركة «IVI-RMA Global S.L» داخل السوق المعنية تتراوح بين 0 و 5 في المائة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 63/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 11 من شوال 1443 (12 ماي 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «KKR Inception BidCo, S.L.U» المراقبة الحصرية على شركة «IVI-RMA Global S.L» والشركات الفرعية التابعة لها وهي: شركة «Valwealth» وشركة «IVI Activos» وشركة «US PropCo»، وذلك عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس المجلس ورئيسا للجلسة، السيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 58/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) القاضي بالقيام بدراسة معمقة لمشروع عملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vivendi S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère S.A»، وذلك عبر اقتناء نسبة 45,1% من أسهم رأسمالها ولنسبة 37,2% من حقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وعلى طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)، المتعلق بتولي شركة «Vivendi S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère S.A»، وذلك عبر اقتناء نسبة 45,1% من أسهم رأسمالها ولنسبة 37,2% من حقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/42 بتاريخ 20 من شعبان 1443 (23 مارس 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 26 من شعبان 1443 (29 مارس 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 5 رمضان 1443 (8 أبريل 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 رمضان 1443 (12 أبريل 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 14 سبتمبر 2021 مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Vivendi S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère S.A»، وذلك عبر اقتناء نسبة 45,1% من أسهم رأسمالها ولنسبة 37,2% من حقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12السالف الذكر وهما تجاوز سقفي رقم المعاملات الإجمالي العالمي وكذا رقم المعاملات الإجمالي المحقق بالمغرب لمجموع المنشآت والمحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية بصفة مباشرة** : شركة «Vivendi S.E» القابضة لمجموعة «Vivendi» الفرنسي، وهي شركة خاضعة لقانون الاتحاد الأوروبي تنشط في مجالي الإعلام والترفيه، وتحقق رقم معاملات بالمغرب من خلال بيع الكتب لشركات مغربية متخصصة في توزيع وبيع الكتب ؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة « Lagardère S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي تنشط في قطاعات متعددة كالإعلام والترفيه والتجارة والمطاعم في مناطق النقل (Travel retail). وتمتلك شركة «Lagardère S.A» بشكل مباشر في السوق المغربية، فرعا لها وهو شركة المساهمة «Librairie Papeterie Nationale S.A» الخاضعة للقانون المغربي والمسجلة بالمحكمة الابتدائية بالمحمدية تحت عدد 2893، التي تنشط حصريا في نشر وتوزيع وبيع الكتب ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تندرج في إطار تعزيز مكانة كل من شركتي «Vivendi S.E» و «Lagardère S.A» في القطاعات الاستثمارية المستهدفة، وتحقيق تكامل بين أنشطتهما جغرافيا وعلى مستوى الخدمات المقدمة، ذلك أن العملية ستمكن من تعزيز تواجد شركة «Vivendi S.E» على الصعيد الدولي. بالإضافة إلى ذلك فإن العملية تهدف إلى تمكين الأطراف من تطوير أنشطتهما لمواجهة ومواكبة التطورات والدينامية التنافسية التي تعرفها قطاعات الترفيه والنشر والتلفزة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه استنادا إلى وثائق الملف والنتائج الأولية للتحقيق، يتبين أن سوق بيع الكتب يمكن تقسيمه، بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب داخله، على الأقل إلى سوقين معنيين وهما :

- سوق بيع الكتب المدرسية مع إمكانية تقسيم هذه السوق حسب اللغة المستعملة (فرنسية، عربية، إنجليزية)، والمستوى الدراسي (التعليم الابتدائي، الثانوي الإعدادي والثانوي التأهيلي) ونوعية المدارس (عمومية، خاصة، أو بعثات أجنبية)؛
- وسوق بيع الكتب غير المدرسية (livre dit «généraliste»)، مع إمكانية تقسيم هذه السوق حسب التخصصات: الكتب المرجعية (ouvrages de référence)، المؤلفات الأدبية، كتب العلوم الإنسانية، أدلة السفر، كتب الأطفال...؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض والطلب داخل الأسواق المعنية، فإن السوق الجغرافية المعنية بالعملية هي ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه استنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، وعلى ضوء العناصر المستخلصة خلال مسطرة التحقيق، يتبين مبدئيا، أن عملية التركيز موضوع التبليغ ليس من شأنها، خلق تأثير مقيد للمنافسة داخل سوق بيع الكتب غير المدرسية (généraliste) بصفة عامة، وذلك لكون الحصص التراكمية الناتجة عن العملية داخل السوق المذكورة تتراوح بين [5-0]%، كما يظهر بصفة أولية أنها لن تؤدي الى إحداث أو تعزيز وضع مهيمن في السوق المرجعية المذكورة من شأنه إغلاقها أمام المنافسة ؛

لكن وحيث إنه فيما يخص سوق بيع الكتب المدرسية، لا سيما تلك المحررة باللغة الفرنسية والمخصصة للمدارس الخاصة والبعثات الأجنبية وهي السوق التي ينشط داخلها طرفي العملية، فإن التحقيق الأولي أبان عن مخاوف جدية من احتمال إحداث أو تعزيز وضع مهيمن على مستوى السوق المذكورة، خاصة وأن جزءا مهما من رقم المعاملات الذي يحققه الأطراف يتركز داخلها، علما أن طرفي العملية لم يوفرا معطيات دقيقة بخصوص حجم هذه السوق الفرعية وتوقعهما داخلها ؛

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره، فقد تبين من خلال التصريحات الشفوية المدلى بها خلال جلسات الاستماع المنعقدة في إطار مسطرة التحقيق الأولي، أن إتمام مشروع عملية التركيز الحالية يثير مخاوف بعض المنافسين والعملاء بشأن وجود آثار عمودية محتملة ناتجة عن الاندماج العمودي المترتب عن العملية، والذي من شأنه إحداث وتعزيز القوة السوقية للطرف المقتني، واحتمال إقصاء بعض المنافسين والعملاء وتقليص قدرتهم التفاوضية مع أطراف العملية ؛

وحيث إنه بناء على ما سبق تسطيره أعلاه، واستنادا على أحكام الفقرة الخامسة من المادة 15 من القانون رقم 104.12، فإن التحليل التنافسي الأولي للعملية أبان عن وجود احتمال جدي للمساس بالمنافسة لا سيما على مستوى الآثار الأفقية والعمودية المحتملة لها، وهو ما يبرر قيام المجلس بدراسة معمقة لهذه الآثار، مع الإشارة إلى أن المجلس لم يتوصل، من لدن أطراف العملية بأي تعهدات تهدف إلى اتخاذ تدابير من أجل معالجة آثار العملية على المنافسة في السوق المعنية، طبقا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 15 من القانون رقم 104.12 المذكور.

وحيث إن الدراسة المعمقة تهدف إلى تدقيق مجموعة من المحاور لا سيما ما يلي :

- تعميق البحث في تعريف الأسواق المعنية وتقسيماتها وتحديد بنيتها ومحددات المنافسة داخلها ومدى وجود حواجز لولوج الأسواق، وإن وجدت تحديد أثرها على المنافسة؛
- القيام باختبار موسع للأسواق المعنية واستطلاع رأي مختلف الفاعلين بما في ذلك أطراف العملية قصد الوقوف على الوضع التنافسي الحقيقي داخلها والموقع التنافسي للأطراف وللمنافسين؛
- دراسة الآثار الأفقية والعمودية المحتملة لعملية التركيز موضوع الدراسة المعمقة على المنافسة في الأسواق؛
- القيام بفحص الضغط التنافسي المحتمل الذي سيمارسه منافسو الأطراف على مستوى الأسواق المعنية؛
- التحقق من مدى وجود عناصر توازن الآثار المحتملة على المنافسة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 40/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 19 من شعبان 1443 (22 مارس 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

القيام بدراسة معمقة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Vivendi S.E» المراقبة الحصرية لشركة «Lagardère S.A»، وذلك عبر اقتناء نسبة 45,1% من أسهم رأسمالها ولنسبة 37,2% من حقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة : عبد الغني اسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 59/ق/2022 صادر في 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) المتعلق بعملية تولي كل من شركة «SAGARD SAS.» وشركة «Bpifrance Investissement»، المراقبة المشتركة على مجموعة «ADIT».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لانعقاد اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 061/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 10 شوال 1442 (11 ماي 2022)، المتعلق بتولي كل من شركة «SAGARD SAS.» وشركة «Bpifrance Investissement» المراقبة المشتركة على مجموعة «ADIT» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/64 بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) القاضي بتعيين السيدة آسية حدادي مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1443 (21 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في قطاع الاستشارات الاستراتيجية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 30 من شوال 1443 (31 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي القعدة 1443 (3 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز كان موضوع عقد تفويت وبيع، وعقد استثمار موقعان من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 11 مارس 2022، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي كل من شركة «SAGARD SAS» وشركة «Bpifrance Investissement» المراقبة المشتركة على مجموعة «ADIT»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز رقم المعاملات العالمي المحقق من قبل مجموع المنشآت المعنية بالعملية للسقف المحدد وفق المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الطرف المقتني الأول** : شركة «SAGARD SAS» عبر صندوقي الاستثمار «SAGARD 4A» و«SAGARD 4B» التابعين لها. وهي شركة فرنسية لإدارة الحوافظ الاستثمارية، مملوكة من قِبل الشركة القابضة «SAGARD HOLDINGS MANAGEMENT INC» الخاضعة للمراقبة غير المباشرة للشركة الكندية «POWER CORPORATION CANADA»، التي تنشط في توظيف الأموال بالمساهمة في رساميل شركات فرنسية خاصة منها الشركات متوسطة الحجم على اختلاف مجالات نشاطها ؛

- **الطرف المقتني الثاني**: شركة «BPIFRANCE INVESTISSEMENT» وهي شركة تدبير فرنسية مرخص لها من قبل الهيئة الفرنسية للأسواق المالية، وهي تقوم بشكل خاص بتدبير الصندوق المهني المتخصص صندوق «BPIFRANCE CAPITAL I» صاحب المساهمة الاستثمارية في مجموعة «ADIT» ؛

- **الطرف المستهدف** : مجموعة «ADIT» الفرنسية المتكونة من شركتي « Euro Advocacy SAS» و«Adit SAS»، وهي المتخصصة في خدمة الاستشارات الإدارية، خاصة في مجال الذكاء الاستراتيجي وأخلاقيات الأعمال، ودبلوماسية وأمن الأعمال. وتنشط هذه المجموعة عدة بلدان ضمنها المغرب عبر فرعيها شركة «ESL agence publics maroc» وشركة «Salveo Maroc».

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تندرج في إطار الاستراتيجية الاستثمارية لشركة «SAGARD SAS» لتوظيف الأموال في شركات ذات إمكانات تنموية عالية. كما أنه من شأن هذه العملية أن تتيح لمجموعة «ADIT» فرص توسيع مواردها المالية لتعزيز تطوير أنشطتها على مستوى الأسواق التي تنشط داخلها بفرنسا وعلى الصعيد الدولي ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوق المعنية بهذه العملية هي سوق خدمة الاستشارات الإدارية ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لسوق خدمة الاستشارات الإدارية، بالنظر إلى أن جل الشركات المقدمة لهذا النوع من الخدمات، لا ينحصر نشاطها على المستوى المحلي بل يشمل مختلف ربوع التراب الوطني ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية مفتوحا من الناحية الجغرافية دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أبان عن كون السوق المرجعية تبقى سوقا منفتحة وتعرف تعددا للفاعلين ووجود منافسين لأطراف العملية إما على المستوى الوطني أو الدولي ؛

وحيث إنه إضافة إلى ما سبق ذكره أعلاه فإن التحقيق أبان على عدم وجود أي تداخل أفقي أو عمودي فيما بين أنشطة الشركات أطراف عملية التركيز، وذلك لأن الشركة المقتنية «SAGARD SAS» لا تعتبر فاعلا متدخلا ولا مالكا لمساهمات في السوق المعنية، وينحصر نشاطها في مجالي التغذية الطبية والسريرية، وكذا تطوير برامج إعداد التقارير التنظيمية الضريبية والمالية ؛

وحيث إنه تبين كذلك عدم وجود أي علاقة أفقية أو عمودية بين مجموعة «ADIT» والشركات القابضة المملوكة للصناديق المسيرة من طرف شركة «Bpifrance Investissement» بالمغرب ؛

وحيث إن حصة السوق التي تتوفر عليها المجموعة المستهدفة «ADIT» تبقى ضعيفة وتتراوح بين 0 و5 في المائة، وهو ما لن يؤدي إلى إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوق المرجعية ؛

وحيث إنه استنادا إلى ما سبق ذكره، واعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 61/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 10 شوال 1442 (11 ماي 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من شركة «SAGARD SAS» وشركة «Bpifrance Investissement» المراقبة المشتركة على مجموعة «ADIT».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طِبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 61/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق من جهة، بتولي صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المراقبة المشتركة لمجموعة «OUTSOURCIA» إلى جانب السيد يوسف الشرايبي، وذلك عبر اقتناء نسبة 65,21% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، ومن جهة أخرى بتولي شركة «OUTSOURCIA» المذكورة المراقبة الحصرية لشركة «Phone Act».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 049/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022)، والمتعلق من جهة، بتولي صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المراقبة المشتركة لمجموعة «OUTSOURCIA» إلى جانب السيد يوسف الشرايبي، وذلك عبر اقتناء نسبة 65,21% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، ومن جهة أخرى بتولي شركة «OUTSOURCIA» المذكورة المراقبة الحصرية لشركة «Phone Act» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة، السيد خالد البوعياشي رقم 2022/51 بتاريخ 16 من رمضان 1443 (18 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيدة جهان بنيس مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من رمضان 1443 (23 أبريل 2022) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق خدمات التعاقد الخارجي وسوق مراكز الاتصال الخارجية، لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز موضوع التبليغ ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 18 من شوال 1443 (20 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير الأولي المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 29 من شوال 1443 (30 ماي 2022)، ثم تقديم التقرير التكميلي للعملية خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 15 سبتمبر 2021، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المراقبة المشتركة لمجموعة «OUTSOURCIA» إلى جانب السيد يوسف الشرايبي، وذلك عبر اقتناء نسبة 65،21% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث تبين لمصالح التحقيق من خلال عناصر الملف، أن مشروعي عمليتي التركيز، مترابطان وسيتم إنجازهما بشكل موازي ؛

حيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المؤسس بموجب القانون الفرنسي والكائن مقره الاجتماعي بباريس عاصمة فرنسا، وتتولى تدبيره الشركة الاستثمارية الفرنسية «SPE Capital»، وهو متخصص في مختلف أنواع الاستثمارات بالخصوص على مستوى شمال إفريقيا وإفريقيا جنوب الصحراء؛

- **الجهة المستهدفة** : مجموعة «Outsourcia» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي متخصصة في التعاقد الخارجي، والاستعانة بمصادر خارجية لإدارة العلاقات مع الزبناء، ووظائف المكاتب الخلفية، والخدمات الرقمية والدراسات؛

- **الجهة المستهدفة الثانية** : شركة «Phone Act» وهي شركة خاضعة للقانون التونسي، تنشط في قطاع خدمات مراكز الاتصال الناطق باللغة الفرنسية الموجهة للخارج. وتتوفر الشركة على موقعين بتونس وموقع واحد بفرنسا، ولا تحقق أي مبيعات في المغرب.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف ودراسة السوق المعنية، خلص التحقيق إلى أن السوقين المعنيين بهذه العملية هما سوق خدمات التعاقد الخارجي وسوق مراكز الاتصال الخارجية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوقين المعنيين، ونظرا لطبيعة الطلب داخلهما وتواجد نشاط الأطراف المعنية بالمغرب من خلال الشركات المحلية التابعة لها، فإن تحديد السوق المعنية يبقى ذا بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون سوقي الخدمات المعنيين بالعملية لن يتأثرا بعملية التركيز الحالية، لعدم وجود تداخل بين أنشطة الأطراف بالمغرب على مستواهما. كما أن بنية السوق لن تعرف أي تغيير ولن يكون للعملية أي تأثير مقيد للمنافسة في السوق المغربية ولن تساهم في خلق أو تعزيز مركز مهيمن ؛

وحيث إن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ الحالي لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة داخل السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 049/ع.ت.إ/2022 بتاريخ 13 من رمضان 1443 (15 أبريل 2022)، يستوفي كافة الشروط الشكلية القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة من جهة، بتولي صندوق الاستثمار «SPE AIF I, LP» المراقبة المشتركة لمجموعة «OUTSOURCIA» إلى جانب السيد يوسف الشرايبي، وذلك عبر اقتناء نسبة 65،21% من أسهم الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بها، ومن جهة أخرى بتولي شركة «OUTSOURCIA» المذكورة المراقبة الحصرية لشركة «PhoneAct».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 63/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 3 شوال 1443 (4 ماي 2022)، والمتعلق بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 061/2022 المؤرخ في 4 شوال 1443 (5 ماي 2022)، والقاضي بتعيين السيد والزين محمد عدنان مقررا في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بمجال سوق برمجيات السيارات، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 ذي القعدة 1443 (10 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز المتعلق بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH» عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، كان موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 17 ديسمبر 2021، مما تعتبر معه العملية مشروعا مكتملا بما فيه الكفاية، وهو الشرط الذي يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن عملية التركيز موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH»، عبر اقتناء جموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن العملية الحالية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهما تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني والعالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Cariad SE»، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني ومملوكة بالكامل لشركة «VW Aktiengesellschaft AG»، الكائن مقرها بألمانيا، والتي تنشط في مجال تصنيع المركبات والشاحنات ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Intenta GmbH»، وهي شركة خاضعة للقانون الألماني، تنشط في سوق برمجيات السيارات لا سيما أنظمة المساعدة على القيادة (ADAS).

وحيث إنه، حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، ستمكن الجهة المقتنية من الاستفادة من خبرة شركة «Intenta GmbH»، لا سيما في مجال برمجيات السيارات، وكذا الاستعانة باليد العاملة المتخصصة في هذ المجال والتي تتوفر عليها الشركة المستهدفة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد السوق المعني بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع الخدمة والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف، خلص التحقيق إلى أن السوق المرجعية المعنية بالعملية الحالية هي سوق برمجيات السيارات دون الحاجة لتقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص السوق الجغرافية وبالنظر إلى طبيعة وخصائص العرض، وكذا طبيعة الموردين لأجزاء السيارات، فإن التزويد ببرمجيات السيارات من قبل الموردين، يتم على المستوى الدولي، مما يجعل من السوق الجغرافي ذو بعد دولي. إلا أنه ونظرا لكون السوق المعنية بالعملية لن تتأثر بالعملية، فإن التحديد الجغرافي للسوق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحاً دون تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية أسفر عن كون السوق المرجعية المعنية لا تعرف تواجد فاعلين ينشطون على الصعيد المحلي، بالإضافة إلى تواجد عدد مهم من المنافسين في السوق الدولية ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 58/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 3 شوال 1443 (4 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «VW Aktiengesellschaft AG» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Intenta GmbH»، عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 64/ق/2022 صادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) المتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «PAI Partners» وشركة «The Carlyle Group, Inc» المراقبة المشتركة لشركة «Theramex Healthcare Topco Limited».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة؛

وعلى تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022)، المتعلق بتولي كل من صندوق الاستثمار «PAI Partners» وشركة «The Carlyle Group, Inc» المراقبة المشتركة لشركة «Theramex Healthcare Topco Limited» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/058 بتاريخ 26 من رمضان 1443 (28 أبريل 2022) والقاضي بتعيين السيدة جيهان بنيس مقررة في الموضوع، طِبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 12 من شوال 1443 (13 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية وهي سوق الأدوية، لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعدَ تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 5 شوال 1443 (6 ماي 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد تم إبرامه من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 25 مارس 2022، ممَّا يجعلها خاضعة للتبليغ طِبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العقد المبرم من قِبل الأطراف المعنية بتاريخ 25 مارس 2022 ينص على تولي المراقبة المشتركة لشركة «Theramex Healthcare Topco Limited» من قبل كل من صندوق الاستثمار «PAI Partners» وشركة «Carlyle» ؛

وحيث إن هذه العملية تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه، تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، إذ تنص على أنه تنجز عملية تركيز حينما تندمج منشأتان أو عدة منشآت كانت مستقلة سابقا؛ أو حينما يقوم شخص أو عدة أشخاص، يراقبون منشأة واحدة على الأقل، بتولي المراقبة، بشكل مباشر أو غير مباشر، على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل؛ أو عندما تقوم منشأة أو عدة منشآت، بشكل مباشر أو غير مباشر، بتولي المراقبة على مجموع منشأة أخرى أو جزء منها أو على مجموع منشآت أخرى أو أجزاء منها، سواء بواسطة المساهمة في رأس المال أو شراء الأصول أو بواسطة عقد أو غيرها من الوسائل ؛

وحيث إن المنشأة موضوع عملية التركيز الاقتصادي ستخضع للمراقبة المشتركة للشركتين المذكورتين، وبالتالي فإن الشرط الأول السالف الذكر قد تم استيفاؤه ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق ملف التبليغ واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ تستوفي الشروط المتطلبة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر والمتمثل في تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.653 المذكور أعلاه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الجهة المقتنية الأولى** : شركة «PAI Partners SARL» الكائن مقرها الاجتماعي بباريس بفرنسا ، وهي عبارة عن شركة ذات المسؤولية المحدودة، تدير عددًا من صناديق الاستثمار في مجال خدمات الأعمال والأغذية والمستهلكين وقطاعات الصناعة والرعاية الصحية العامة ؛

- **الجهة المقتنية الثانية** : شركة «The Carlyle Group, Inc» الكائن مقرها الاجتماعي بواشنطن بالولايات المتحدة الأمريكية وهي شركة عالمية لإدارة الأصول البديلة، يتم تداولها علنًا وتستثمر عالميا في مختلف فئات الأصول ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Theramex Healthcare Topco Limited» الكائن مقرها الاجتماعي بجيرسي بالمملكة المتحدة، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، وتعتبر شركة أدوية عالمية متخصصة في صحة المرأة، لا سيما وسائل منع الحمل ومعالجة الخصوبة وانقطاع الطمث وهشاشة العظام.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن الشراكة المنجزة من خلال عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تطوير منتجاتها من الأدوية في المجالات العلاجية التي تنشط فيها وتسريع وتيرة انتشارها عبر العالم ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة واعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إن منظمة الصحة العالمية تعتمد على نظام لتصنيف قطاع المنتجات الصيدلانية إلى عدة مجموعات وفقا للعضو أو الجهاز الذي تعالجه ووفقا لخصائصها الكيميائية والصيدلية والعلاجية ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن سوق المنتجات المعنية بهذه العملية هي: سوق تسويق المنتجات الصيدلانية الجاهزة من فئة ATC3 ؛

وحيث إن شركة «Theramex Healthcare Topco Limited» لا تتواجد بالمغرب، وتوزع منتجاتها عبر شركتين موزعتين خاضعتين للقانون المغربي، حيث أن لها حصص في سوق مجموعة «ATC3 G3D» لمنتجات الكالسيوم تتراوح بين 5 و 10 في المائة، وحصة في مجموعة «ATC3 A12A» للبروجستين بنسبة تتراوح بين 30 و 35%، وحصة في مجموعة «ATC3 G2F» للهرمونات الجنسية المدارية بنسبة تتراوح بين 30 و 35% ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لكون حضور الشركة المستهدفة بالمغرب يقتصر على مجال توزيع وتسويق وبيع المنتجات الصيدلانية من الفئات المذكورة، وبالنظر إلى الإطار التنظيمي المعمول به وكذا كون مجال توزيع وتسويق المنتجات الصيدلانية من الفئات المذكورة يبقى محصورا بالمغرب، فإن السوق المعنية تبقى ذات بعد وطني ؛

وحيث إنه على الرغم من كون الشركة المستهدفة تتوفر على أكثر من 25% من حصص السوق في فئتي المنتجات من نوع «ATC3 A12A» و «ATC3 G2F» ، فهذا الأمر لا يؤثر على السوق المستهدفة، لأن وضعية الشركة في هذه السوق سابقة لعملية التركيز المزمع إنجازها، وكذلك لغياب أي علاقة أفقية أو عمودية بين أنشطة الجهات المقتنية والجهة المستهدفة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق ذكره واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 055/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 24 من رمضان 1443 (26 أبريل 2022) يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من صندوق الاستثمار «PAI Partners» وشركة «The Carlyle Group, Inc» المراقبة المشتركة لشركة «Theramex Healthcare Topco Limited».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار مجلس المنافسة عدد 65/ق/2022 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Kekkila-BVB Oy» عبر اقتناء نسبة 30% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 064/ع.ت.إ/ 2022 بتاريخ 14 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، المتعلق بتولي شركة «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Kekkila-BVB Oy» عبر اقتناء نسبة 30% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، المملوكة لشركة «Nielson Belegging En Beheer B.V» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2022/067 بتاريخ 15 من شوال 1443 (17 ماي 2022) والقاضي بتعيين السيد ايت اصغير نبيل والسيد ستاتي عبد الحميد مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من شوال 1443 (19 ماي 2022) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 19 من شوال 1443 (21 ماي 2022) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين في السوق المعنية بالعملية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالية ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررا الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد تفويت وشراء أسهم موقع بين أطراف العملية بتاريخ 19 فبراير 2022 اقتنت بموجبه شركة «Neova Oy» نسبة 30% المتبقية من رأسمال الشركة المستهدفة « Kekkila-Bvb Oy» وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة « Nielson Belegging En Beheer B.V» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Kekkila-BVB Oy» عبر اقتناء نسبة 30% المتبقية من رأسمال هذه الأخيرة وحقوق التصويت المرتبطة به والمملوكة لشركة «Nielson Belegging En Beheer B.V»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Neova Oy» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون الفنلندي، وتنشط في مجال الزراعة والبستنة، وإنتاج الطاقة الحيوية والمتجددة، بالإضافة إلى إنتاج وتدوير المواد الطبيعية من أجل تنقية الماء والهواء ومعالجة الأوساط البيئية الملوثة. وتمتلك شركة «Neova Oy» فروعا لها في العديد من دول العالم، إلا أنه ليس لها أي تواجد أو نشاط مباشر بالمغرب ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Kekkila-Bvb Oy»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، يقع مقرها الاجتماعي بفنلندا، وهي متخصصة في إنتاج وتسويق التربة الخثة « La tourbe»، ودعائم النباتات والأسمدة العضوية المستعملة في مجال الزراعة والبستنة العصرية. و تنشط شركة « Kekkila-Bvb Oy» بشكل أساسي على مستوى السوق الوطنية لدعائم النباتات «Supports de culture» المصنوعة من التربة الخثة، وذلك من خلال تصدير منتوجاتها نحو المغرب عبر شركة مغربية موزعة وأخرى تنشط في مجال إنتاج الخضراوات والفواكه.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر التحقيق أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق دعائم النباتات «Supports de culture»، إلا أنه نظرا لكون العملية لن تؤثر بشكل سلبي على السوق المعنية بالمغرب، فإن تحديد السوق المرجعية المعنية بالعملية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تدقيق ؛

وحيث إنه تم تحديد السوق الوطنية كسوق جغرافية لدعائم النباتات، نظرا إلى طبيعة وخصائص الطلب، وكون منتجات «دعامات النباتات»، تستهدف فئة عريضة من العملاء سواء تعلق الأمر بمنشآت متخصصة في الزراعة أو البستنة أو الأفراد الهواة، وكذلك بالنظر إلى بنية العرض التي تتسم بتواجد عدد مهم من المنافسين الأجنبيين بالسوق الوطنية من خلال تصدير المنتجات المذكورة عبر شركات موزعة موجودة بالمغرب أو من خلال منشآت ناشطة في مجال الزراعة والبستنة ؛

وحيث إن التحليل التنافسي والاقتصادي الذي قامت به مصالح التحقيق بمجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة أبان على أن تولي الشركة المقتنية «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة للشركة المستهدفة «Kekkila-Bvb Oy»، لن يغير من بنية السوق المغربية لدعائم النباتات، ولن يكون له تأثير على الوضعية التنافسية داخلها ولا على حصة الشركة المستهدفة بالسوق المعنية والتي تتراوح بين 10و 20 في المائة ؛

وحيث إن نتائج التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة خلصت إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي، سلبي على المنافسة في السوق المغربية لدعائم النباتات،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 064/ ع.ت.إ/2022 بتاريخ 14 من شوال 1443 (16 ماي 2022)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Neova Oy» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Kekkila-BVB Oy» عبر اقتناء نسبة 30% المتبقية من رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به المملوكة لشركة «Nielson Belegging En Beheer B.V».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

قرار مجلس المنافسة عدد 66/ق/2022 صادر في 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

———

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس ؛

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 شوال 1443 (6 ماي 2022)، والمتعلق بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي تحت عدد 2022/46 بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022)، والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح والسيدة سناء بومهمازة مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال1443 (13 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق توزيع النظارات الشمسية والنظارات البصرية بالجملة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالي ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من شوال 1443 (31 ماي 2022) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررا الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) ؛

وحيثُ إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Kering Eyewear S.p.A» وهي فرع تابع لشركة «Kering S.A»، ومتخصص في مجال إنتاج وتسويق النظارات؛
- **الجهة المستهدفة** : شركة «Maui Jim Inc» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي تختص في مجال صناعة النظارات، لا سيما النوع الفاخر منها.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز مكانتها في السوق العالمية وخصوصا السوق الأمريكية، وذلك من خلال الاستفادة من شبكات توزيع شركة «Maui Jim Inc» ومحفظة زبنائها ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، و الملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبعد دراسة خصائص العرض و الطلب داخل السوق المعنية، خلص التحقيق إلى أن سوقي المنتجات المعنيان بهذه العملية هما : سوق توزيع النظارات الشمسية بالجملة، وسوق توزيع النظارات البصرية بالجملة، كما أنه تم تحديد السوق الجغرافية المعنية بالعملية كسوق ذات بعد وطني ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية خلص إلى أن الأسواق المعنية تعرف تعددا للفاعلين داخلها ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية ولا تعرف أي تراكم لحصصهما داخلها، وكذلك لكون الشركة المستهدفة لا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب، مما ستظل معه بنية السوقين المعنيين دون تغيير.

وحيث إنه تبعا لما سبق ذكره أعلاه، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 59/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 شوال 1443 (6 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.